

لماذا

بيان الرابطة

لأنه في

الصلة؟

لسان رابطة علماء المغرب

أسبوعية جامعة تصدر كل جمعة - الثمن : 3 دراهم

السنة 39 - العدد 1120 - الجمعة 10 جمادى الأولى 1426 هـ - الموافق 17 يونيو 2005

واجبنا نحو خطباء الجمعة

أدب الحوار في الإسلام

في تربية النفس ومجاهدتها

البركة في البكور

التوجيهات الإسلامية
في الحجة النبوية

26-

قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض
فكانما قتل الناس جميعاً.

وعندما نعود للبحث في الملفات عن أول جريمة قتلت وقتلت في المجتمع الإنساني نجدها وقعت بين أخوين من آب واحد وأم واحدة، وهما ابني آدم قابيل وهابيل.

تاريخ بداية خلق البشر يثبت لنا أن الله عز وجل أمر بخلق آدم من التراب، ولما استوى على الأرض خلق الله من جسمه زوجته حواء، كان في الإمكان أن يخلق الله حواء من التراب الذي خلق منه آدم وهو على كل شيء قدير، ولكن الله عز وجل أراد أن يجعل خلق المرأة من جسم الإنسان لتكون جزءاً منه لاجزاء من التراب ولرفع موقعها عنده ومكانتها في الحياة التي لا تستغنى عن المرأة ولا تتضاعف شيئاً آخر مكانها، وقد رأينا في التاريخ الإنساني أن الله خلق الرجل من المرأة بدون آب (مريم وهي على عليه السلام) وفي ذلك يقول الله عز وجل في سورة النساء الآية 171: "إنما الميم عيسى ابن مريم رسول الله وحليمه ألقاها إلى مريم وروح منه".

تابع بتفقيق من الله قراءتنا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ألقاها يوم عرفة بعرفات قبل صلاة الفجر والعصر جمعاً وقصراً والوقوف أسفل الجبل في انتظار غروب الشمس ومجاورة الساحة في اتجاه المذلة. وقد وصلنا في قراءتنا إلى الفقرة السادسة عشرة وفيها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ولا تظلموا أنفسكم.

في بداية الخطاب ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف الإسلام من القتل وسفك الدماء فقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تقولوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا.

هذا المبدأ الثابت هو الذي جاء به الإسلام وقادت أحكماته على أساسه - المحافظة على الدماء والأموال والأعراض وتحريم المس بواحد منها - وكل خروج عليه يعتبر خروجاً على الإسلام.

فقتل النفس يعتبر جريمة كبيرة والله عز وجل يقول في سورة المائدة الآية 23: (من

الأستاذ أحمد أفراز
النائب الثاني للأمين العام - رئيس غرفة بالإنجليزية شرعي
تمة في الصفحة 2

قبس من أخلاقه صلى الله عليه وسلم

-6-

إخوانى
ومرؤوسين إلى الأخذ يكتاب الله وسنة رسوله، وأن يجمع كلمتهم على تقوى من الله ورضوان حتى يشهد العالم هذه الأمة الإسلامية متحلية بما جاء به النبي الأكرم من اليسر وعدم العسر، ونشر الرحمة وزرع السلام بين أفراد البشرية على مختلف نحلها وألوانها وأجناسها، سالكة طريق ما يقويها، ومتحبة سبيل ما يضعفها، وحتى يقول الجميع باقتناع وإعجاب (كنتم خير أمة أخرجت للناس).

إخوانى في الله: لقد تمعتنا جميعاً بسرد البعض من حياته صلى الله عليه وسلم وأحياناً وقتنا بذكر البعض من خلقه القرآني عليه الصلاة والسلام، أرجو لي ولكل النفع بما عطتنا به مجالسنا من ذكر سيرته النقية الطاهرة الموجهة إلى السبيل المستقيم.

كما نبتهل إلى الله بجاهه وأعمال عباده الصالحين وجاه سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاهه عند الله عظيم أن ينصر بفضله أمير المؤمنين سبط النبي الأمين جلاله الملك محمد السادس، وأن يقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن، وبصنته السعيد الأمير مولاي رشيد، كما نرجوه أن يحقق أمله السامي في تحرير أولى القبلتين وثالث الحرمين، وأن يجمع به شمل العرب والمسلمين ويتحقق لجلالته ما يسعى إليه من نشر السلم والعدل والمحبة بين جميع أفراد الإنسانية أجمعين حتى تعيش البشرية في سلام وأمن وإخاء ومحبة واحترام متداول في العقيدة والسلوك.

كما نرجوه جلت قدرته أن يهدينا الصراط المستقيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بقلم الشيخ ماء العينين لأرباس

في الله، إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وهذه الأخلاق التي حبا الله بها سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم هي الأخلاق القرآنية، إن الذي جعل المسلمين أفراداً وجماعات، دول وجالبيات في تأخر وضعف مادي ومعنوي هو ابتعادهم تماماً عن تطبيق كتاب الله وسنة رسوله.

فعدنما يرجعون لل تعاليم الإسلامية قولاً وعملاً فسيقلهرون بمظاهر القوة والمناعة، وسيكونون متافقين يحدوهم الإسلام وعقيدته المثلثي لوحدة الصدق وتضافر الجهد وعدم تطاول البعض منهم على البعض، إذ من المعلوم أن المسلم للمسلم كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، تلك هي التربية الإسلامية وأخلاق ديننا الإنساني ومنهاج عقيدتنا المثالية.

يحتثنا الإسلام على تكوين الشخصية بالعلم والعمل والفكر الخلاق، فالإسلام يطرد من ساحتة الكسل والضعف والجهل ويعانق في أرضيته المعطاء العمل الذي يطبعه النشاط والحيوية والخلق والإبداع مع كامل الاستقامة وحسن العمل والمعاملة.

(الدين المعاملة) لا دين لمن لا أخلاق له (أحب أن يعلم أهل الكتاب أن في ديننا سماحة) فمن سلك سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم وأخذ طريقه ينشر في المجتمع الرحمة، ويزرع في القلوب المحبة، وينصح لجميع الخلق، ويحب للكل ما يحب لنفسه، ويسعى في الصالح العام، ويتعصب لراحة الآخرين، ويكرس الجهد في بناء أمته وخدمة مجتمعه، ويتميز بالصبر والثبات على المبدأ، وتنطبع فيه روح الطاعة ويتخلّى بحسن الامتثال، وتتوفر فيه كل الشمائل الحميدة، فنرجو الله بجاه من نحتفي بذكره أن يقوى أمته ويرسخ هدایته وأن يولف بين قلوب الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ويبعد عنها الحقد والحسد والنميمة، وأن يهزم أعداء المسلمين، وأن يهدي أفراد الأمة رؤساء

السيدتان: عائشة، ولبني القرطبة



كانت على جانب كبير من المكانة العلمية والأدبية، والأخلاقية... ولقد تقدم لخطبتها ، والقرب منها، عدد من الخطاب، فرفضتهم، وكانت معتبرة بشخصيتها، وبمكاناتها الاجتماعية، والفكرية، وخطبها أحد الشعراء لم يكن من مستواها، فكتبت إليه:

أنا لبوءة لكني لا أرتضي
نفسى مناخا طول دهري من أحد
ولو اتي اختار ذلك لم أجب
هرا، وكم عقلت سمعي عن أسد

وكان عالما بالدين، ملما بالأدب والتاريخ، ضليعا في معرفة الأنساب، محبا للعلماء والأدباء، باسمه كتب أبو علي القالي البغدادي كتابه الأمالى، وقصده العلماء، والأدباء، من البلاد البعيدة، وكان يجلس إليهم، ويستفيد منهم، ويحسن إليهم، شفوفا بالكتب، بلغت مكتبه أربعينات ألف مجلد، باحثا عن نفائسها، ومستنسخا لها، توفي رحمة الله بقرطبة سنة 366هـ.

في أجواء هذا الخليفة الأندلسي، المولع بالعلم والأدب، عاشت لبني القرطبة، وكانت كاتبة مجيدة لفنون النثر والشعر، عالمة بالعربية، واللغة والأدب والحساب، قال مترجموها لم يكن في قصر الخلافة بقرطبة أبل منها. قال عنها السيوطي في بغية الوعاء: كاتبة نحوية، شاعرة، بصيرة بالحساب والعرض، تكتب الخط الجيد، مشاركة في العلم.

ولاشك أنها انتفعت بوجودها في قصر الخلافة، واستفادت من مكتبة الخليفة، ومن العلماء الوفدين على دار الخلافة في أيام عزها ومجدها.

ومن خلال ماذكره عنها المؤرخان الأدييان: ابن حيان، وأبو سعيد، يتضح أنها كانت على جانب كبير من القدرة العلمية، والأدبية، عرفها العلماء والأدباء، وعرفتهم، وعاشت في عصر الازدهار العلمي والأدبي للأندلس، بالعاصمة الفكرية والسياسية قرطبة، وأسرتها من الأسر العربية بها، وكان عمها من أشهر شعراء قرطبة، وقد وجدت في ثروتها ما جعلها تستغنى عن الزواج وقبول خطبة الخطاب، فلذتها الفكرية، وموهبتها الأدبية وقريحتها الشعرية، وتعلقها بالإبداع الفني والأدبي، واحتف صحفها بخطتها الجميل الذي كتبته به المصاحف والمؤلفات، وزينت به الكتب والدفاتر، كل ذلك شغلها عن التفكير في الزواج، كما قال القائل: "وللتاس فيما يعشقون مذاهب" قال عنها ابن حيان: "ماتت عندها سنة أربعينات".

ومن الكاتبات الأديبيات العالىات: الأديبة الشاعرة السيدة لبني، كاتبة الخليفة الأموى المستنصر بالله، ابن عبد الرحمن الناصر، كانت الأنجلوس فى عهده مرهوبة الجانب، يتودد إليه ملوك وأمراء النصارى،

رجالا مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : "لا استكرههما، فإنهم قد أبوا إلا

"إكراه في الدين"

النصرانية، فأنزل الله الآية الكريمة: "لا إكراه في الدين" وبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي الأول نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاتلا في ضواحي المدينة كله دفاعا عن الإسلام والمسلمين وحصلت المواجهات بين المسلمين وغيرهم عندما كان هؤلاء يعترضون على نشر الدعوة إلى الله بين أقوامهم، ولو بالحكمة والموعظة الحسنة وعدم الإكراه على تقبيل "عقيدة" وفي هذا السياق نفهم الخطاب النبوى بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، يعني عندما يكون القتال مفروضا على المسلمين ومنعهم من الدعوة إلى الله.

وفي الفقرة السابعة عشر يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بعد أن اجتمع شملهم وصفت نفوسهم وقوى إيمانهم، وأصبحوا إخوانا مؤمنين يتقوون في علاقتهم وبحموم انفسهم وأموالهم وأعراضهم ينبعهم إلى أن لا يرجعوا كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض، هذه الوصية من الرسول صلى الله عليه وسلم تناطح الحاضرين من المسلمين الذين جاءوا لأداء مناسك الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قرب العهد بالإيمان، والبعض الآخر ينظر إليه على أنه مرحلة في حياة عرب الجاهلية، والمشرون ما زالت طائفة منهم على سلوكهم ينتظرون الفرصة للرجوع إلى الوثنية والجاهلية، ولهؤلاء يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" فحرمة الدماء عند الله عز وجل من الأمور الأساسية في العقيدة الإسلامية ولا يجوز الاستهانة بها والاعتداء عليها، فضرب المسلمين رقاب بعضهم قد يخرجهم من الدين ويعيدهم إلى الجاهلية التي أنقذهم الله منها ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى المسلمين أن يفهموا هذا التوجيه النبوى فهما لاحدود له في الزمان والمكان لتبقى أركان الدين ثابتة راسخة، وإلى عدد آخر إن شاء الله.

حسنة الخط، تكتب المصاحف والدفاتر، وتجمع الكتب، وتعتنى بالعلم، ولها خزانة علم كبيرة، حسنة، ولها غنى، وثروة تعينها على المروءة... ومحاسنها كثيرة" وقال عنها ابن سعيد في كتابه المغرب: إنها من عجائب زمنها، وغرائب أوانها، أبو عبد الله الطيب عمها، ولو قيل إنها أشعر منه لجاز، دخلت على المظفر ابن المنصور بن أبي عامر، وبين يديه ولد، فارتجلت:

زارك الله فيه ماتريد
ولأبرحت معاليه تزيد
فقد دلت محايله على ما
تؤمله وطالعه السعيد
تشوقت الجياد له، وهز الـ
حسام هو، وأشرقت البنود
فسور تراه بدرًا في سماء
من العليا كواكب الجنود
وكيف يخيل شب قدر نعمته
إلى العليا ضراغمة أسود
فأنت آل عامر خير آل
ركا الأبناء منكم والجدود
وليكم لدى رأى، كشيخ
وشيخكم لدى حرب وليد
وقال ابن حيان: "ورأيت لها شعرا إلى
بعض الرؤساء أوله:

لولا الدموع لما خشيت عذولا
 فهي التي جعلت إليك سبيلا

وعقب على هذا المطلع من قصيدها
بقوله: "تصرفت في هذا الشعر أحسن
تصرف".

ومن خلال ماذكره عنها المؤرخان
الأدييان: ابن حيان، وأبو سعيد، يتضح أنها

■ توفرت السيدة عائشة القرطبة على مؤهلات ومواهب جعلتها من ألم نساء عصرها بالمجتمع الأندلسي، الذي تنافس أفراده ذكورا وإناثا في الحصول على قصب السبق في ميادين الفكر والحضارة، وبذلك تألقوا في مختلف مجالات العلوم والمعارف، وبقراءتنا لتراثهم الضخم، نجد أنفسنا أمام أمة يعتز التاريخ الإنساني بإنجازاتها في مختلف العلوم: فلكية وزراعية، وطبية، وعمرانية، وشرعية، وأدبية، وتاريخية، وجغرافية، وفلسفية، واجتماعية... بالإضافة إلى البراعة في فنون الموسيقى والشعر، والقصة والموشحات والهندسة، والزخرفة في فن البناء، وتزيين الحدائق، واختيار أنواع الورود والزهور والرياحين، فمن البستانة... في هذه الأجواء من الرقي والحضارة، والرغبة في الإبداع، والتنافس في تنمية المواهب والملكات... نشأت مترجمتنا العالمة الأديبة السيدة عائشة بنت أحمد القرطبة، فنبغت، وتألقت، وحصلت على معارف جمة، جعلت المعتنين بترجمات الشخصيات البارزة في المجتمع الأندلسي يشيدون بنبوغها ومواهبها، ويقدرون ماحبها الله به من استعدادات فكرية، يجعلها في مصاف الأدباء، والأديبات المرموقات..

قال عنها ابن بشكوال في الصلة:
عائشة بنت احمد بن محمد بن قادم،
قرطبية ذكرها ابن حيان، وقال: "لم يكن
في جرائر الأندلس في زمنها من يعدلها
فهم، وعلماء، وأدباء، وشعراء، وفصحاء، وعفة
وجرالية، وحصافة، كانت تدمج ملوك
زمنها، وتحاطبهم فيما يعرض لها من
 حاجاتها فتبليغ ببيانها حيث لا يبلغه كثير
من أدباء وقتها، ولا ترد شفاعتها، وكانت

(تتمة ص1)
وقد قدر الله على زوجة سيدنا آدم أن يكون حملها تواًما ذكرا وانثى، وقضى الله أن لا يتزوج الولد أخته التوأم، وإنما يتزوج الأخت الأخرى لتنطلق الحياة كما أراد الله عز وجل لها، وكانت أخت قabil أحسن من أخت هابيل، ولما أراد هذا الأخير الزواج بأخت قabil رفض هذا بعلة أنها أجمل من أخت هابيل ولهذا لا يسلمها له، واتفقا أن يقربا قريانا إلى الله عز وجل، فمن قبل قريانا كان أحق بالاختيار وباتخاذ القرار، فقدم هابيل أحسن ما يملك من النعم، وقدم قabil حزمة من الزرع اليابس، وقدر الله عز وجل أن يأخذ قريان هابيل وترك نبات قabil فأصبح بذلك قرار اختيار الزوجة بيد هابيل وسيأخذ أخت قabil الجميلة ويترك الجارية الأخرى لأخيه، فغضب هذا وعزم على قتل أخيه حتى لا يتزوج أخته، وهذا يقول الله عز وجل في سورة المائدة الآية: 30 "قطوعت له نفسه قتل أخيه، فقتله، فأصبح من الخاسرين" هذه كانت جريمة القتل الأولى في المجتمع الإنساني ومن أجل ذلك حرر الله القتل ظلما وعدوانا وجعل القصاص في عدمه، والتعويض المادي في خطته، والإسلام قائم على حماية الدماء والأموال والأعراض، والله عز وجل يقول: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تحيى هي أحسن" فالإسلام لم ينطلق على قاعدة السيف إلا للدفاع عن نشر كلمة لا إله إلا الله، وتحمي المسلمين في عقيدتهم ودينه، فمن لم ي تعرض على دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله فأمره بين يديه، ومن تعرض على ذلك وخرج للقتال فلهؤلاء يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فلما عصمتوا مني دماءهم وأموالهم"

وهذا التوجيه النبوى في خطبة حجة الوداع لينسى الآية الكريمة في سورة البقرة رقم 256 "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" وقد ورد في تفسير ابن كثير أنها نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان وكان هو



اختصار كتاب النصر في أحكام النصر



إعداد
وتقديم
الأستاذ
إدريس
كرم

الحلقة الثالثة

الخلحان، والمعضد، وجعل الذكورين في الآية منهم من يبدأ له بعض الزينة الظاهرة، ولا يبدأ له البعض، وقد تقدم له، تبدي في الزينة الظاهرة، القرطة والخضاب إلى نصف الدار، مما يجوز إبداؤه للناس كلهم، على غير وجه التبرج لها إبداؤه من ذكره في الآية فيتحقق أن يذكر كان أخرى أن يجوز لها إبداؤه من ذكر في الآية، فيتحقق أن يذكر في الموضوعين.

وقال النجوي لا يبدين زينتهن ما معناه، ما فوق التحر، وقال الزهرى لا يبدي لهؤلاء وعين المزهرى ما يجوز لها إبداؤه لجميع المذكورين باعتبار والذي يجوز لها إبداؤه لأقربيهم لا يجوز لها إبداؤه كله لا بعده، بل ولا بعده في الزينة وهذا مقطوع به، فليس الزوج والأب سواء، فيما تبدي لهما والابن ومن بعده أيضا ليس سواء في ذلك، ولاشك أن الذي تبديه للأجنبي اتباع الذي لا يرب له في النساء في ذلك، ولاشك أن الذي تبديه للبعيل فلتنزل الآية على ذلك.

ومعنى آخرين من الآية أن لا يجوز لها إظهار الزينة له، من الأجانب لا يجوز لها أيضا توصيل العلم الذي يتحمل الزينة، وإن أخفتها عن بصره الضرب برجلها، أو بتحريك رأسها، فيسمع حس حلبيها، وأنه يتשוק إلى ذلك.

مسألة البعل والأب يفترقان في إبداء العورة

فلا يحل للأب خلاف ماعدا العورة، هل يجوز إبداؤه له أو تخصيص منه مواضع المحسن الباطنة، هذا موضع نظر، وذلك مثل البطن وما فوق السرة وهذا لا يجوز إبداؤه لبعدها، ولا لأبيه قطعا، ثم ذكر حدثنا صصحه، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى فاطمة بعده وهبة لها، قال وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى، قال ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك، والمتقرر أن لا تبدي بالآية للأب هو الذي تبديه للأب البعل وأبنته، والأجنبي غيره، وفي الآية أعني المشترك بينهم، وبالخبر، الشعر، والوجه، والكتان، والقدمان، أما الزينة على ذلك فلم أر لها دليلا، وهو موضع يجب إرجاء الأمر فيه، حتى يوجد دليل من نص أو إجماع.

حملنا لله أهل الحمد ومستحقوه، فإني قصت إلى اختصار كتاب النصر في أحاطة النظر، للشيخ الفقير المحبت أبي الحسن على بن القطران، هو كتاب جليل القدر، عظيم الفرع، فقير المثل، والطاغي إلى اختصاره أن بعض أهل الدين بالباحثين عما يلزمهم في أمور دينهم، ممزلي لهم باع في العلم، إثنا راتم طلب مسألة منه، شق عليه استفراجها منه، لما اشتمل عليه الكتاب من سياق الأطئة، من الكتاب والسنة، وجام الخواص من أهل العلم، فقصت لتجربة مسائله ليشمل على المباحثين والمربيين ابن القطبان النظر فيه، والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه بفضله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

للسيد
المحدث
علي بن
عبد الملك
ابن القطبان

يجري فيهم الفرق، والذي جرى بين الحرائر والمتبدلات القليلات الحسن، أو العديمات الحسن والفرق بين العظيمة الحسن التي يتشفى إليها، وبين سوداء شوهاء، ولعل المروي في إنكار خروجهن كاشفات ما فوق الإزار إنما هو فيهن لها حظ عند العيون، وما للبشرية من أنها كالحرارة في أحد القولين، معين صفاتها ذلك، وقد كان الحسن البصري بين سائر أهل العلم يوجب عليها الخمار، إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل له لنفسه، ولا وجه لهذا التخصيص، والمسألة عندي مختلفة، والنظر في انحائتها متعدد، والله سبحانه المسدد،

مسألة أم الولد هل هي كالحرارة أو كالآمة:
العادة جارية في الفرق بين أم الولد وبين من لم تلد، فإن أم الولد مصنونة فالبدو، لو لم تكن حسنة أو يسقط عنها شرعاً أكثر الخدمة والتصرف، وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن يشملها، وكذا قوله سبحانه، وتساء المؤمنين يبدين عليهم من جلابيبهن، وقد اختلف العلماء في صلاتها بغير خمار فقال النجوي والشافعي وابو ثور، هي كالآمة، وقال ابن سيرين والحسن وممالك وابن حنبل، تصلي بالخمار، يعني أن مالكا لم ير عليها الاعادة، من تركه، إلا في الوقت والاظهر وجوب إعادةها في الوقت، وبعدة كالحرارة إلا أن يجب القضاء، على تارك الصلاة عمداً.

مسألة المعتق بعضها حكمها حكم الحرارة لظاهر الآية

مسألة المعتقة إلى أجل آمة بعد، مسألة المكابحة إن كانت أدت شيئاً من كتابتها، وكان عندها وفاء بما عليها، وإن لم ترد شيئاً فحكمها حكم الحرارة، وإن لم ترد شيئاً عندها وفاء فهي آمة.

فصل، قد فرغنا من ذكر من يجوز لها أن تبدي ما ظهر من الزينة، وأما من يجوز لها أن تبدي ما خفي منها فنقول.

مسألة اختلاف في الزينة أخفية المشار إليها في الآية: فقال ابن عباس رضي الله عنه هي القرطة والقلائد والإسرة، وأما الخلحان والمغضدان، فلا تبديهما، إلا لزوجها، ففي هذا أن الأسود والمعاصم مما لا يبدى للأجانب، وكذلك السوق لذكره

مسألة هذا الذي وصفناه أنه يجوز للمرأة إبداؤه، ولاشك في جواز إبدائه أيضاً للأمة، ولكن هل يجوز لها إبداء غير ذلك من نفسها.
رأيت أبا عبد البر المكي يقول، ما نصه بلفظه قال: وأجمعوا أن المرأة ليس منها عورة إلا ما من الرجال والعلماء مجتمعون، على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياط، وإن يبدين عليهن من جلابيبهن الخ الآية أراد بذلك الحرائر، هكذا قال، وفي هذا الإجماع الذي حکاه نظر في الموضوعين، أما قوله إن الأمة ليس منها عورة، إلا ما من الرجل، فإن مالك رحمة الله تعالى، قد روى عنه في كتاب ابن الموز انه قال ولا يعجبني خروج الجواري للأسواق بالمنizer من الباطن، وروى عنه أشهب انه كره خروج الأمة مجردة، قال وتضرب عليه، وروى عنه انه كره ما يفعل الجواري في المدينة يخرجون فيكشفون ما فوق الإزار، قال وقد كلمت فيه السلطان، فلم أجد إلى ذلك، وقال اضرب الأمة على ذلك، وذكر الغزالى في مسألة النظر إلى الأمة قولين لهم، قولًا يجوز النظر إليها، وأنها من المستثنى، وقولًا بأنها كالحرارة لا ينظر إليها، إلا لحاجة الشراء، قال وهوقياس، وهذا كله يناقض الإجماع الذي يحكى به ابن عبد البر، كثيراً لا يكون إلا بمعنى عدم علمه بالخلاف وهو لا يلزم منه نفي الخلاف وأما قوله إن الآية لم يرد بها الإمام، وعن عمر رضي الله عنه ما يدل ظاهره على الفرق بين الحرائر والإماء في ذلك، وقال إنه عدم الصحة، فلا يعتمد عليه، ولنفذه الآية عام في نساء المؤمنين، إماء وحرائر ونقل عن الحسن البصري، وطرق الاحتمال للمرء عن عمر في ذلك.

قال المؤلف فنقول الصحيح الذي لا ريب فيه أن الإمام لم يزلن مبتدلات في التصرفات والأعمال يبدوا منها أكثر مما يبدوا من الحرائر، لم يسمع قط بتبدل سيدهن، وهذا كاف في التفريق بين الحرائر والإماء، وهذا استدلال بنقل متواتر إذا صع وجده، وهذا ليس بكاف لوجهين أحدهما أنه ليس فيه تبين المقدار الذي يجوز لهن إبداؤه والآخر الإمام الحسان الحالات من الجمال أكثر مما تحمل منهن الحرائر المصونات، هؤلاء لم يشهد فيهن المتبدل فلا

وقد نبه على ذلك أبو بكر بن العربي، وهو عنده كما ذكر، ثم جال المؤذن رحمه لله في أحاديث كثيرة، يستشهد بها للمذهب المذكور، وتكلم عليها بما اقتضاه سعة علمه، وتبخره في الحديث والعلم والفقه، ثم قال إن الأحاديث المجلوبة دالة على أبوابها جميع ذلك أو بعضه دالة يمكن الانصراف عنها، فتحمل اللفظ أو القصة غير ذلك، لكن الانصراف عمما يدل يكون جائزًا، بدليل على عااضد، وإذا لم يكن هناك دليل صارف، كان الانصراف تحكمًا، فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت به الظواهر وتعاصرت عليه، من جواز إبداء المرأة وجهها، وكيفها لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعاً، وهو ما إذا قصدت التبرج واظهار المحسن، في هذا يكون حراماً، ويكون الذي يجوز لها، إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة، ظاهر حين التصرف، والتبدل، فلا يجب عليها معاهده بالستر، بخلاف ما هو في العادة مستوراً، لا ان يظهر بقصد، كالصدر والبطن، فإن هذا لا يجوز لها قدر إبداؤه، ولا يحق لها بدوه، ويجب عليها من ستره، في حين التصرف، ما يجب من ستره، في حين الطمائنية، ويجب أن يحضر في الدهن تأكيد ما وجب من الستر، وحرم من التبرج على الحسناء الجميلة، أكثر من تأكيد، على الشوها والعجوز مما يؤكيد أبواب الستر على النساء، أبلغ ما يمكن تحريم به، وهن مما يصف أجسادهن الثياب، وقد جاءت بذلك أحاديث،

مسألة العذر من اختلاف الفقهاء في إبدائهم

فابو حنيفة يقول جائز لها إبداؤها في الصلاة، فدل ذلك على أنهما ليسا عنده بعورة، أما مالك فإنه لا يجوز لهما إبداؤهما، لا في الصلاة ولا في غيرها، ولكنه يقول إن اكتشافت قدماتها، أو شعرها، أو ظفرها، أو صدرها، أو صدور قدميهما، أعادت مادامت في الوقت، فيشبه أن يكونا عنده عورة، ولكن لا يجب الإعادة في الوقت من اكتشافها، وعلى مذهب الشافعى تعید أبداً، وقد جعل اسماعيل القاضى، وغيره، جواز إبدائهما وجهها وكيفها في الصلاة دليلاً على جواز إبدائهما ذلك في غير الصلاة، وليس ذلك بلازم، وقد تقدم ما فيه من البحث.

الطباطبائي



الحادي السادس والثلاثون والمائة : البركة في البكور
عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"اللهم بارك لأمتى في بكورها" رواه أبو داود.

ص

فی
ظلال
الحادیث

تخریج الحدیث

هذا الحديث أخرجه أبو داود في
سننه، كتاب الجهاد، باب في الابتكار
في السفر (ج3 ص35 ح2606)
والترمذي في البيهقي، باب ما جاء
في التبشير بالتجارة
(1212/517/3) وابن ماجة في
سننه، في التجارة، باب ما يرجى
من البركة في
البكور (2236/752/2)، وأحمد في
مسنده، مسند العشرة المبشرين
بالجنة، مسند علي بن أبي طالب
رضي الله عنه (154/1)، (1322).

والدارمي في سنته، في السير، باب
بارك لأمتى في بكورها
(2435/283)، وابن حبان في
صحيحه (4754/583/8) ...

درجة الحديث

هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بتغيير يسير في اللفظ، ورواه الترمذى بنفس اللفظ وقال عقبه: «حسن»، وصححه ابن حبان، كما صححه أيضاً الألبانى (صحيح سنن أبي داود 494/2)، وصحيح سنن ابن ماجه (21/2)، وقال المنذري: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسمى منهم (15) صحابياً، ثم قال: «وغيرهم»، وقال مرة: «بعض أسانيدها جيد»، وقال مرة أخرى: «بعضها حسن». ثم قال: «وقد جمعتها في جزء، وبسطت الكلام عليها»

ولعل الحافظ ابن حجر عن المنذري بقوله إذ قال عند ذكر حديث «بورك لأمتى في بكورها»: «قد اعتنى به بعض الحفاد بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو عشرين نفساً»، والله

سنن الحديث

وهذه تعریفات موجزة بالرواۃ:

زرة الدمشقي: كان حافظاً، ووثقه ابن خراش، ومحمد بن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة، من المتقنين الأثبات من جمع وصنف، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، توفي رحمة الله سنة سبع وعشرين ومائتين (227هـ).

والله جل وعلا برحمته يأتي بالخيرات، ويفضله يضاعف البركات، وليس سعة الرزق والعمل بكثرة، ولا زيادة العمر بتعاقب الشهور والأعوام، ولكن سعة الرزق والعمر بالبركة فيه.

بالبكور والعمل المبارك يكتسب الذكر الجميل في الحياة، وجزيل الشواب في الآخرة، فيه طهارة القلب وزكاة النفس وعلى الخلق.

والبركة ما كانت في قليل إلا كثرت، ولا في كثير إلا نفعته، ولا غنى لأحد عن بركة الله، حتى الأنبياء والرسل يطلبونها من خالقهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بينما أیوب يغتسل عرياناً، فخر عليه جراد من ذهب" فجعل أیوب يحتسي في توبه، فناداه ربه: يا أیوب، ألم أكن أغنتك مما ترى؟ قال: بلّي وعزتك، ولكن لا غنى بي عن برركتك" رواه البخاري.

والرسول والدعاة مباركين
بأعمالهم الصالحة ودعوتهم إلى
الخير والهدى، قال عيسى عليه
السلام: "وجعلني مباركاً أينما
كنت وأوصاني بالصلوة والزكاة
مادمت حيا" سورة مريم/ الآية: 31.
ونوح عليه السلام أغدق ببركات من
الله : (قيل يانوح اهبط بسلام منا
وبركات عليك وعلى أمم ممن
معك) سورة هود/ الآية: 48، ودعا
نوح عليه السلام ربه بالنزل
المبارك: (وقل رب أنزلني منزلا
مباركاً وانت خير المنزليين) سورة
المؤمنين/ الآية: 29. وألقى الله
البركة على إبراهيم وأله، قال
تعالى: (وبشرناه بآسحاق نبياً من
الصالحين وبياركتنا عليه وعلى
إسحاق) سورة
الصافات/ الآياتان: 112، 113، 114، وببارك
فيه وفي أهل بيته، قال عز وجل:
(رحمت الله وبركاته عليكم أهل
البيت إنَّه حميد مجيد) سورة
هود/ الآية: 73، قال ابن القيم رحمة
الله: "هذا البيت المبارك المطهر
أشرف بيوت العالم على الإطلاق،
فلم يأت بعد إبراهيم نبِيٌّ إلَّا من
أهل بيته، وكل من دخل الجنة من
أولياء الله بعدهم فإنما دخل من
طريقهم ويدعوهم" ودعا نبينا ربه
بالبركة في العطاء في قوله عليه

الصلوة والسلام: "وبارك لي فيما
أعطيت" رواه الترمذى.
ولنا موعد في الحلقة المقبلة.
بإذن الله تعالى. مع مجالات
تجليات البركة، وبعض الوسائل
لاستجلاب البركة للفرد والأمة،
والله أعلم بالمراد وهو الهدى إلى
سُوَاء السُّبْلِ.

الحياة السعيدة...
2 معنى البركة:
البركة هي ثبوت الخير الإلهي في
الشيء وإنها إذا حلّت في قليل
كثرته، وإذا حلّت في كثير نفع، ومن
أعظم ثمار البركة في الأمور كلها
استعمالها في طاعة الله عز وجل.
والبركة ليست شيئاً ملماوساً
يمكن تجسيده برسم أو صورة، لكن
هو أمر محسوس يمكن الاستدلال
عليه بالأدلة العقلية من خلال
مقارنة حياة الذي أنعم الله عليهم
بهذه النعمة الجليلة، وغيرهم من
حرموا أنفسهم من أسبابها،
فحرمهم الله منها.

3 معنى البكورة:
إن المعنى الأولى الذي يتبادر إلى
الذهن، للبكور هو الاستيقاظ باكراً،
وهذا ما أشار إليه العلماء عند
شرحهم لهذا الحديث وما في معناه،
لكتنا نجد مصطلحاً آخر هو
”التبكير“، الذي من خلاله يمكننا أن
نقول أن المراد هو البكورة والتبكير،
أي الوصول قبل الآخرين، يعني أخذ
المبادرة الحضارية بالنسبة للأمة.
فعلى الأمة. عملاً بهذا الحديث
وغيره. أن تكون مبكرة سباقة إلى

البناء الحضاري، لأنها أمة البكور، وأمة التبشير، وأمة القيادة الدينية والحضارية، ولا يعقل بأي حال من الأحوال أن يبقى القائد نائماً متخلفاً، عليه فإن الوضعية التي آلت إليها الأمة منذ بضعة قرون خلت، غير سليمة، وإنه لا حل لما تعشه الإنسانية جماء اليوم، من ظلم متتبادل بين الأمم، وتقتيل وتشريد للأمنين، وحيف وجود على شتى المستويات، إلا بالرجوع إلى الإسلام، الدين الذي ارتكباه الله تعالى للناس جميعاً، ولا يعني هنا أن يدخل الناس كافة وبالإكراه في الإسلام، فلا إكراه في الدين، إنما الذي يعنيه، أن على الأمة الإسلامية، أن تعمل على الأخذ بزمام الأمور، لأنه في ظل الإسلام، يكون السلم والأمان، والحب والاطمئنان، ليس فقط للمسلمين وحدهم، بل للناس جميعين.

٤ البركة لله تعالى ومنه، وهو المبارك سبحانه
كل شيء لا يكون فبركته منزوعة، والرب سبحانه وتعالى هو الذي يبارك وحده، والبركة كلها منه، فهو سبحانه تبارك، في ذاته، ويبارك فيمن شاء من خلقه، قال جل وعلا:
(وببارك الذي له ملك المساوات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعات واليام ترجعون) الزخرف/ الآية: 85. وكل مانسب إليه فهو مبارك، واسمه تعالى مبارك تناول معه البركة، قال عز وجل: (تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام) الرحمن/ الآية: 78.

للعمل والدراسة. إذ ينশط الدماغ
وتنستعد الأعضاء للعمل بهمة وجد،
إن الأمم الصناعية الأكثر تقدما في
العالم هي الأمم التي تستيقظ باكرا
وتذهب إلى عملها. ولقد غفل كثير
من المسلمين عن دعوة النبي صلى
لله عليه وسلم إلى الاستيقاظ المبكر
رغم أن ديننا الحنيف قد فرض علينا
صلاة الصبح حيث نستيقظ مع
الفجر ورغب في التهجد لكي ننعم
براحة النفس وصحة الجسم بالقيام
في الثلث الأخير من الليل، فلا
تنمية بلا بكور.
مفردات الحديث:
“بكورها”: أي صباحها وأول

لعنى العام
أ. تقديم:
إن البكورة شيء ثابت في الشرع،
متعارف عليه عند الخاصة وال العامة،
مبرجع بالحس والمشاهدة فعل الله
سبحانه وتعالى جعل في هذا الوقت
من اليوم (الصباح) من البركة،
والتييسير ما لم يجعل في باقي
الأوقات فيما يتعلق بالسعى وطلب
الأرزاق وقضاء الحاجات، لأنه وقت
النشاط والقوة.
وهنا نستحضر شيئا هاما، عندما
نتأمل التوزيع الزمني لمواقع
الصلوة، وهو أن الله سبحانه وتعالى
جعل مدة مابين صلاتي الفجر
وصلاة الظهر أطول مدة بين صلواتين
من صلوات النهار وذلك حتى يتمكن
لإنسان من السعي والذهاب لقضاء

ولقد ذكر العلماء من أسباب وجود
لبركة في البكور، فقال الحافظ ابن
حجر: "خص البكور بالبركة لكونه
وقت النشاط".

وقال العجلوني: "العقل بكرة
لنهار يكون أكمل منه وأحسن تصرفا
منه في آخره، ومن ثم ينبغي التبشير
بتطلب العلم ونحوه من المهمات".
ويمكننا أن نجزم انطلاقاً من هذا
ال الحديث، ومن سيرة النبي الحبيب
الذي ترجم بالواقع المعيش بين
الناس، هذا التصور الإسلامي الرفيع

في الحياة، نعم يمكننا أن نجزم أن**البکور هو أساس التنمية، فلا تنمية بشرية، ولا تنمية اقتصادية،**
واجتماعية، وتعلیمة تربوية... إلا
بالرجوع إلى التصور الإسلامي في
تقسيم ساعات النهار بين العمل
والراحة، والبکور لأمور الدين والدنيا
على السواء، والأخذ بتنفس الأسباب
لتي أخذ بها الأولون، فوصل ذكرهم
لآفاق، وعمت حضارتهم الدنيا،
فحققوا القيادة الحضارية
للإنسانية، لأنه لا حضارة إنسانية
حقيقية إلا في ظل الإسلام، حيث
ينعم الناس، مسلمون وغير مسلمون،
 بالأمن الروحي الذي هو أساس


حدثنا يعلى بن عطاء: هو يعلى
بن عطاء العامري القرشي ويقال
لليثي الطائفي نزيل واسط وقيل
مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
وى عن اوس بن أبي اوس التميمي
بisher بن عاصم الطائفي وجابر بن
يزيد بن الأسود وغيرهم، روى عنه
براهيم بن عبد الحميد وسفيان
الثوري وشريك بن عبد الله وشعبة
بن الحجاج وخلق ذكره خليفة بن
خياط في الطبقة الثانية من تابعي
هل الطائف. وقال يحيى بن معين
ثقة وكذلك قال النسائي وقال أبو
حاتم: صالح الحديث، وذكره بن
حبان في كتاب الثقات. روى له
البخاري في القراءة خلف الإمام
وغيره والباقيون، توفي رحمة الله
سنة مائة وعشرين (120).

حدثنا عمارة بن حديد البجلي: جل مجھول لم يرو عنه غير يعلی بن عطاء الطافھي. روى عنه يعلی بن عطاء العامري. قال أبو زرعة: لا يعترض على ذلك. وقال أبو حاتم: مجھول مثل حجيبة بن عدي وهبيرة بن يریم ومکره بن حبان في كتاب الثقات روى به الأربعة حديثا.

عن صخر الغامدي: صخر بن دادعة الغامدي الأسدی حجازي سکن الطائف صحابي مقل. وقال الترمذی لا يعرف لصخر غير هذا الحديث، وقال المزی وقد روى له حدیث آخر لا تسبوا الأموات وساقه من ثم الطبرانی وفيه عبد الله بن محمد بن أبي مریم شیخه وهو

ضعف وباقى الإسناد ثقات. قال
الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر
هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا فى
هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه
صحابى إلا به، ولا نقل ذلك إلا
عمارة. وقال الأزدي: لا يحفظ أن
حدا روى عنه إلا عمارة.

إعداد
الأستاذ
المصطفى
الموهري



معرفته كيفية صلاته، والا فاحذر الرجلين اساء صلاته في اضاعة صفاتها واختصار اركانها، والآخر اساء صلاته في الاشتغال بصلة غيره. حتى ذهب حفظ صلاته وخشوعها.

عباد الله هل سألنا نحن انفسنا لماذا لانخشى في الصلاة، لماذا لا يحدث لنا مثل هذا الخشوع الذي تحدث عنه أبو بكر ابن العربي والذي ذكره مقاتل لماذا لانخشى هكذا في الصلاة؟ لماذا لا تنهانا صلاتنا عن الفحشاء والمنكر.

يبدو والله أعلم أن الجواب إننا لسنا على علم كاف بالذي نقف بين يديه سبحانه. لانعرف من نقف بين يديه وثانياً لانعرف أنفسنا حق المعرفة او نتجاهل وتنناس.

السؤال : هل نقبل على الله ونقف بين يديه غير ملتفتين ولا منشغلين ظاهراً وياطناً لغيره، متذليلين متمسكين خالفين وجلين، محتاجين راغبين، راجين مؤملين، ونحن على يقين بذنبوبنا. وافتقارنا واحتياجنا وضعفتنا وعجزنا. هل نذكر هنا وغيره ونحن مقبلون عليه سبحانه؟ وهل نقف بين يديه سبحانه ونحن موقنون بإباحتة علمه وهيمنة قدرته، وسلطته، وعزته وجلاله، وعظمته وكبرياته، وجميل لطفه وسعة رحمته، وكريم إحسانه وعفوه، وقوه بعلشه، وأخذنه وسرعنه أمره وقهره وجبروته، مع عدله وحكمته؟ هل نحضر هذا وغيره من صفات الجلال والعزة؟ والكمال ونحن واقعون بين يديه سبحانه؟ فلا نذكره إلا هو ولا نخشى سواه، ولأنه إلا عليه، ولا نشق إلا به، ولا نستمد إلا منه، ونتخلص من كل شريك، ونتذوق حلاوة التوحيد، ونتعلق بالكافي المقتر سبحانه وتعالى.

تعلمون أن منا من يقف بين يديه سبحانه وهو لا يذكر ذنباً ولا يشك مرضنا ولا يخشى غضباً، يقف أمام الله سبحانه وتعالى وكأنه مستغن عن لايحتاجه ولا يرهبه كما قال تعالى: "إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى" فكيف يقبل هذا القلب بخلاص وصدق وندم وكيف تخشع جوارح هذا العبد وتسكن رب العزة، وهل يحب أحدنا أن يقف بين يدي صاحب سلطة أو جاه أو مال أو قوة، يستعطفه في حاجة، فيعرض عنه ولا يبالي به، قال صلى الله عليه وسلم: "أيكم يحب أن يعرض الله عنه" واعراض الله لا يقاوم بأعراض غيره، فإعراض الله عزوجل معناه غضبه وسخطه.

اللهم إننا نعود بك أن تعرض علينا فإنك إن تعرض علينا فلن يقبل علينا غيرك، ولن ينفعنا إقبال سواك. وصلى الله وسلم وببارك على سيدنا محمد النبي الأمين وببارك على آله وصحبه أجمعين وارض الله عن الخلفاء الراشدين...

لماذا لا تخشع في الصلاة

حديث
النابر

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوه بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعص الله تعالى ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار.

عباد الله،

إن كثيراً منا يعجبه أن يرث الأموال الكثيرة والأمتية النفيسة الغالية والبساتين الخصبة الشمرة والدور الفخمة والقصور الفاخرة وترى بعضنا يحمل وقد يستعمل موت أمه أو أبيه أو أخيه أو قريبه ليتمكن بسبب الإرث من التمتع باللذات والشهوات والتصرف في الأموال والعقارات.

وكل هذه الموروثات ولو كان ملكاً وسلطاناً أو عروشاً وتيجاناً فمالها ومصيرها أن تنتقل من مالك إلى مالك ومن متصرف إلى متصرف. ونحن بطريقنا نفرح ونمرح حين تنتقل الدنيا إلينا ولكننا نموت أسفًا وحسرة إذا نزعت منها وسلمت لغيرنا وقد يفني الله سبحانه الملك وما يملكه فلا يبقى لهما خبر إلا في التاريخ كما حدث القرآن الكريم عن كثير من الأمم والقبائل والأسر والأفراد. فهل هناك إرث لا يفني؟ ونعم لا يزور؟ وسرور لا يحود؟ لقد أخبرنا الله سبحانه أن هناك إرثاً عظيماً دائمًا كاملاً ليس فيه منكذبات الدنيا ولا من فحشات العيش وجعل سبحانه ذلك الإرث واسعاً كبيراً بحيث يعني كل المتسابقين المتبارين في أداء ثمنه للحصول عليه. ولم يجعل سبحانه الآخيار وبعد.

لعلكم انتبهتم إلى أن عقد الإرث لجنة الفردوس ذكر الصلاة في بداية الثمن وفي نهايته، في أول العقد وفي آخر العقد، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون، حيث بدأ بالخشوع في الصلاة، وختم بالمحافظة عليها، ولعل في هذا يعني البدء بالصلاحة والختام بالصلاحة، لعل فيه إشارة إلى أن من جمع بين المحافظة على الصلاة والخشوع فيها يعني حافظ على البداية والنهاية، لعل فيه إشارة إلى أن الله عزوجل ييسّر على إدائه الزكاة عليه ويعينه على مابينهما. على إدائه الزكاة على ترك اللغو على حفظ الفرج على أداء الأمانة والعهد، على مابينهما وهو ترك اللغو وأداء الزكاة وعلى ترك الله عليه حفظ الفرج وحفظ العهد والأمانة. لكن لماذا قدم الخشوع في الصلاة، وأخر المحافظة عليها؟ لأن الخشوع هو الجموع في صلاتهم، هم الذين يعرضون عن الله

بين المراقبة القلبية. (المؤمن يراقب الله عزوجل بقلبه) جمع بين المراقبة القلبية والذل الحقيقى وليس التظاهر والذل بالأفعال الظاهرة لله عزوجل، والخشوع أيضاً هو الإقبال على الله عزوجل بالقلب وليس بالبدن وحده بالقلب والخضوع والخشية، وعند أبي الدرداء رضي الله عنه: الخشوع لخصه في أربعة معانٍ قال: "هو إعطاء المقام، تلك الوقفة أمام الله عزوجل ليست سهلة، لازم تعرف أمام من أنت واقف، المقام مقام الوقوف بين يدي الله هذا مقام عظيم يجب تعظيمه أولاً، واحلصال المقال، الدعاء والقراءة والاستغفار والاعتراف يجب أن تكون فيه صادق مخلص، لأنك أمام الله واليقين النام، وهو المعنى الثالث لأناتي وأنت تشكك في الغفران، اليقين أن الذي تطلبه هو قادر واليقين أنك إن لم تستحي منه أنه قادر على العقاب والغضب، وأخيراً قال وجمع الاهتمام، خلي المشاكل، خلي الأعراف، خلي العادات، خلي الملل، أخلص مقامك وفكك وذرك من تقف بين يديه، نزل الحمل في جهة أخرى وأجي لعنه، هذه هي:

إعطاء المقام، واحلصال المقال، واليقين النام، وجمع الاهتمام، والخشوع محله القلب وقال عبادة الصامت يحدرننا وهو صاحب، قال: الخشوع أول علم يرفع.

قلنا لماذا بدا الخشوع وأخر المحافظة على الصلاة؟ لأن الصلاة التي تهانا عن الفحشاء والمنكر هي الصلاة الخاشعة، فكم من محافظ على الصلاة وهو غير خاشع دائماً، والمطلوب هو دوام المحافظة على الصلاة، دوام المحافظة على الخشوع فيها، وقد قال بعض علماء المالكية الأولى أن يكون الخشوع من فرائض الصلاة، وقال مقاتل: الخاشع في صلاته هو الذي لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره، (واحنا في صلاة الجمعة واحد من هنا واحد من هنا وكم يعيشون هنا وشكون من هنا، لأنه مشغول بصلاته) وقال أبو بكر العربي (هذه قصة وقعت له وهو يحكىها بنفسه) قال صليت المغرب ليلة ما بين باب الأخضر وباب حطة من بيته المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الزاهد (مغربي يعيش هناك) فلما سلمنا يعني من صلاة المغرب تماري رجالان يعني تجادلاً كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي وجعل أحدهما يقول للأخر: أساط صلاتك ونقرت نقر الغراب، وقال له الآخر: كذبت بل أحسنت وأجملت، فقال المفترض لأبي عبد الله المغربي: ألم يكن هذا إلى جانبك فكيف رأيته يصلبي؟ فقال أبو عبد الله: لا علم لي به. كنت مشتغلًا بنفسه وصلاتي عن الناس وصلاتهم فخرج الرجل وأعجب الحاضرون بالقول. ثم زاد أبو بكر ابن العربي تعليق قال: وصدق شيخنا، فلو كان لصلاة المعترض قدر أو عن يساره، فضلاً عن

في كلامهم. هم الذين يوتون زكوات أموالهم. هم الذين يحفظون فروجهم إلا على ما أحل الله لهم. هم الذين يرعاون عهودهم ويحفظون أماناتهم. هم الذين يحافظون على صلواتهم هذا هو عقد إرث الفردوس يا من يريد إرث الفردوس. نص القرآن الكريم على الثمن، هذا عقد وهناك إرث وهناك ثمن. ونص القرآن الكريم على الشمن الذي هو أولاً المحافظة على الصلاة والخشوع فيها، وترك اللغو وإيتاء الزكاة، وحفظ الفرج عن الحرام، ورعاية العهد والأمانة. وقد يقول البعض إن هذا الإرث غالى الثمن. فلينظر إلى حقيقة ذلك الإرث وطبيعته، فهو سلعة الله وسلعة الله غالبية لأنها لا تنتقص ولا تفنى ولا يسام صاحبها، قال تعالى باسم الله الرحمن الرحيم: "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللهو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون لا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فؤلئك هم العادون الذين هم لأمانتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون، الذين يرثون الفردوس، هم فيها خالدون: وقال سبحانه: "واما الذين سعدوا في الجنّة خالدين فيها مادامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطا غير مجدوذ" اللهم الحقنا بالمسابقين لحياة حظ كريم من جنة الفردوس ولا تحرمنا اللهم من هذا الإرث العظيم وامن علينا بما أنت أهله من التوفيق والهداية للمشاركة في مبارزة إرث الفردوس، أمين والحمد لله رب العالمين.

الخطبة الثانية

الحمد لله، الحمد لله كما ينبغي وجهه وعظيم سلطانه، والصلوة والسلام على نبي الرحمة والهدي وعلى آله الأطهار وصحابته الأئمّة والشهداء.

لعلكم انتبهتم إلى أن عقد الإرث لجنة الفردوس ذكر الصلاة في بداية الثمن وفي نهايته، في أول العقد وفي آخر العقد، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون، حيث بدأ بالخشوع في الصلاة، وختم بالمحافظة عليها، ولعل في هذا يعني البدء بالصلاحة والختام بالصلاحة، لعل فيه إشارة إلى أن من جمع بين المحافظة على الصلاة والخشوع فيها يعني حافظ على البداية والنهاية، لعل فيه إشارة إلى أن الله عزوجل ييسّر على إدائه الزكاة عليه ويعينه على مابينهما. على إدائه الزكاة على ترك اللغو على حفظ الفرج على أداء الأمانة والعهد، على مابينهما وهو ترك اللغو وأداء الزكاة وعلى ترك الله عليه حفظ الفرج وحفظ العهد والأمانة. لكن لماذا قدم الخشوع في الصلاة، وأخر المحافظة عليها؟ لأن الخشوع هو الجموع في صلاتهم، هم الذين يعرضون عن الله

وأجبنا حوطباء الجماعة

إعداد الأستاذ: محمد حمدو

■ يقول النبي صلى الله عليه وسلم "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة..."
نعم إنها سنة حسنة تلك التي قام بها المجلس العلمي الأعلى بتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة اللقاء الدراسي حول "خطبة الجمعة"، والمنظم يوم السبت 19 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 28 ماي 2005 بالقاعة المغطاة بالحي الجامعي (الدار البيضاء) وقد التقى في هذا الجمع المهيّب حشد كبير من خطباء الجمعة بلغ عددهم 700 خطيب، وعدهم عشرة خطباء مغاربة بأوروبا. بالإضافة إلى الشخصيات العلمية من المجلس العلمي الأعلى ورؤساء المجالس المحلية، وأطر المندوبية الجهوية لوزارة الأوقاف.

وقد دار محور التظاهرة حول آليات تفعيل خطبة الجمعة، وتأهيلها للقيام بوظائفها الإصلاحية وقد كانت المداخلات العلمية قيمة تصب في هدف واحد وهو دور الخطبة في النهوض بالقيم الأخلاقية في المجتمع واصلاح الأمة.
وان الذي أثار الانتباة هو الجو المهيّب الذي مرفيه هذا اللقاء العلمي. فأول ما يُسترعى انتباهك وأنت تلتج باب القاعة ذلك الذي التقليدي الموحد للخطباء الجمعة. وفيه إشارة إلى أن قلوبهم موحدة حول هدف واحد وهو الإسهام في إصلاح المجتمع، وتوفير الأمن الروحي للعباد. وعندما شرع السادة المتدخلون في إلقاء كلماتهم التوجيهية وعلى رأسهم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد أحمد التوفيق والكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى فضيلة الدكتور محمد يوسف، بدأ الكل ينحصر أملًا في إيجاد الملامح الكبرى لبناء الخطبة ومضمونها، ومنهج إلقائها، وأثارها في المجتمع. وإنصاتهم هذا دليل على تواضعهم رغم علمهم الغزير ومكانتهم بين أفراد الأمة. نعم فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها" كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقد اجتمع هؤلاء الخطباء ليتدارسوا خطبة الجمعة وواقعها وما يتبعها من تكون عليه، اجتمعوا وقد غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وظللتهم رعاية أمير المؤمنين جلال الملك محمد السادس، حفظه الله. كيف لا وهم حماة المجتمع لأن آثارهم بادية على القيم. إنهم يستحقون كل التقدير والاحترام، وكل الرعاية والاهتمام لأن آثارهم بادية على العباد والبلاد. فكل يوم جمعة تصلنا دعواتهم، يدعون للإسلام والمسلمين. يدعون للإمام الأعظم بالنصر والتمكين، يدعون للبلاد بالنماء والازدهار، واليمن والرخاء، يدعون للعباد بشتي الدعوات، للمربي بالشفاء، والغائب بالحضور، وللمدين بقضاء الدين ولطالب الحاجة بقضائها وللطالب والطالب تحفه الخطباء هو التقدير والاحترام، لمكانتهم العالية في المجتمع. نحترمهم لأنهم أهل لذلك، فهم ورثة الأنبياء، وهم رعاية القيم، وحماة الأخلاق، وحراس المبادئ، من أحفهم أحبه الله، ومن أكرهم أكرمه الله، لأنقص منهم، ولا نقص منهم، بل ندعو لهم كما يدعون لنا، ونذكرهم بالخير كما يذكروننا، ونقابل الجميل الذي يقدمونه إلينا بالاعتراف والشك، وهذا هو واجبنا نحوهم.

فهنيئنا لمن ينوب أمير المؤمنين، هنيئنا لمن يخطبها. ونتمنى من الله أن يوفقهم في تبليغ الرسالة وتحمل المسؤولية لينعم المجتمع بالأمن والأمان في ظل الأخلاق والإيمان.

رسالة سيد مولاي محمد بن عبد القادر الفاسي إلى مولاي محمد العالم ابن السلطان مولاي اسماعيل

سلام طيب بر عمي، يوم سيادة من راقت في أفق المجد والشرف أشاره، وأينع عرش محاسنه، ففاق الرياض النظر الأوائل، ورجاؤنا فيك أن تحدو على مثالهم، وتنهج على منوالهم، وتعنى الذين إتبعوا الرسول عليه السلام في رشده، وحافظوا على هديه وطريقه، وهذا زمان يتعذر فيه ذلك السير، لقلة المساعد وكثره المعيب، ولكن قليل من التثبت كثير، وإحياء بعض ما اندرس من العالم موجب للأجر الكبير، فعليك بعزيمة الصبر على هذه الشؤون والأعلام. هذا وقد ورد كتابكم الأشرف الأثير على هذا العبد البانس الحقير معرضا عن إدامه الود الأكيد والإقامة على العهد العتيد، ولا غرابة في بد وحصل المجد من بيت الشرف والعليا، وظهور الأوصاف المرضية التي يصلح بها الدين، وت逞يده بها الدنيا، وما ذاعى أن أقول في مقابلة ما أبديت من الثناء التي انتجه الطيبة السليمة والمودة الموصولة المستقيمة، فلنكل مكافأة ذلك إلى الله عز وجل، إذ نرجو أن ذلك إبتساء وجهه الكريم، ومراعاة لجنبه العظيم إذ من الثلاثة التي من وجدها وجد حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا الله كما في الحديث الصحيح.

وروى الترمذى وغيره حسن العهد من الإيمان وانت أيها الماجد الفاضل، والسيد

كتاحة السجلماسي من:
أعدها للنشر: ادريس كرم

إعلان عن مسابقة محلية إقصائية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده

ينظم المجلس العلمي المحلي للرباط بتنسيق مع المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للرباط، مبارزة إقصائية لنيل جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده، وذلك يوم الأربعاء 08 جمادى الأولى 1426هـ موافق 15 يونيو 2005م، على الساعة التاسعة صباحا بمقر المجلس.

فعلى الراغبين في المشاركة في هذه المسابقة أن يسجلوا أسماءهم بالمندوبية الجهوية بالرباط أو بتمارة، أو بمقر المجلس العلمي الكائن بباب شالة.

شروط المشاركة في المبارزة:

1. أن يكون المرشح مغربيا ولا يقل سنه عن سبع سنوات، ولا يتجاوز أربعين سنة.
2. لا يكون قد سبق له الفوز بالمرتبة الأولى في أحد فروع المسابقة، مالم يتقدم للتنافر في فرع آخر.
3. أن يكون مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية، أو عقد الازدياد مع صورتين شمسيتين.

الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملا مع مراعاة قواعد الترتيل.

الفرع الثاني: التجويد بالطريقة المغربية مع حفظ القارئ لخمسة أحزاب على الأقل من القرآن الكريم.

الفرع الثالث: التجويد بالطريقة الشرقية مع حفظ القارئ لخمسة أحزاب على الأقل من القرآن الكريم. والسلام

إعلان

يعمل المجلس العلمي المحلي بجهة الدار البيضاء الطيري عن تنظيم مبارزة في حفظ القرآن الكريم للإناث يوم الأحد 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو 2005م، في الساعة الثامنة صباحا بمقر المجلس بـ ملتقى شارع محمد السادس وشارع القدس بجوار مسجد الحسني حي مولاي عبد الله عين السق.

شروط الترشيح:

1. ارتقاً بالمرشحة مغربية.
2. حافظة 20 حزما على الأقل.
3. أحسن التلاوة.

آخر أجل لقبول الترشيحات: يوم الثلاثاء 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005م.

وستمنح الفائزات اللذات الأوليات جوائز تشجيعية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

والواو في يومن والباء في اتيينا ونحوهن لا يمكن النطق بها إلا ممدودة وقد بلغني عن بعض الفقهاء أنه انكر الياء بعد الدال في المد في الذي أوتين في قراءة الإبدال كانه توهם أنه حيث حذفت ياء الذي في قراءة التحقيق لالتقاء الساكنين ، ولم يبق في اللفظ ياء فلذلك لا يوجد إبدال ولم يشعر أن الهمزة شاء الفعل قلبت ياء وهي ساكنة قبلها كسرة إبدال فوجب مدتها طبيعياً وقد رأيت من استشكل المد بعد اللام في « ومنهم من يقول ايدن لي ... » عند من أبدل بأنه ليس بعد اللام في الرسم واو، ولم يشعر أن شاء الفعل قلبت الواو لساكنها ، ونظيره: « ثم ايتوا صفاً ، يقرأ بالف بعد الميم وهي بدل شاء الفعل أيضاً ونحوه إلى الهدى ايتنا ، فالله الهدى محدوفة في الوصل لالتقاء الساكنين والألف التي تثبت في اللفظ بعد الدال هي بدل شاء الفعل ولذلك لاتصال بخلاف حال الوقف على الهدى فتمال ، لأنها الف المقصور والمنقلبة على الياء التي هي لام الكلمة ومنهم من يقول ايدن لي . استشكال حذفها لفظاً في « قالوا الان جئت بالحق » في قراءة النقل مع ثبوتها خطأ .

ومعنى جوابه أنها حذفت لالتقاء الساكنين تقديرًا لعدم الاعتداد بالعارض ، يعني حركة النقل كما حذفت لالتقائهم تحقيقاً في قراءة التحقيق ، وبالله تعالى التوفيق .

هذا وليس من العجيب أن يسقط القارئ بعض الحروف عند إهمال المراعة ، بل من العجب أن يسقطها فيتباهى على إسقاطها ، فلا ينتبه ، أو يكابر نفسه ويصر على القراءة بإسقاطها ، ويلج في دعوى الإسقاط وهو ضروري يدرك بالوجдан وبالسمع . وأغرب من ذلك ، وافضع أن بعضهم يسقط حرف الدين غير المددود ، ويغير حركة ما قبله ، فيلتزم إسقاط الواو والياء الساكنين إن فتحة و يجعل مكان الفتحة كسرة قبل الياء ، وضمة قبل الواو ، فيقول في عليهم عليهم وفي يوم يُمْ فينبه لهما الخطأ الفاحش المحروم بالإجماع فلا ينتبه ويدعى عدم الإسقاط ، وينكر المحسوس نعوذ بالله من الخذلان .

وما انتفاع آخر الدنيا ببناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم وما يجري هذا المجرى زيادة كثير من المتساهلين أنفساً قبل الواو والياء المذكورتين ، ولا سيما عند الوقف ، ولقد رأيت غير واحد من الفقهاء يقرأ في الصلاة فيقول في قريش والصيف وخوف قرايش والصيفاً وخاوف ويعتقد أنه لم يزد شيئاً لأنه إنما مد الواو والياء ، وهو إنما أتى بالمد قبلهما لافيهما ، وذلك من فضيحة اللحن كما نبه عليه الجعبري وغيره ومن هذا المعنى أن بعضهم يفترط إفراطاً فاحشاً في إظهار الفتحة قبل الحرف الواقع قبل الواو والياء حتى يتولد عنها ألف فيقول في عليهم عليهم ، وفي عليكم عاليكم وذلك حرام لا يحل سماعه فضلاً عن القراءة به .

قال النووي في كتاب التبيان ، إن إشباع الحرقة حتى يتولد منها الحروف حرام ، يفسق القارئ به ويائمه المستمع وذكر نوحه في حلية البرار . ومن الخطأ أيضاً زيادة على مد الصيغة بلا سبب ، قال في النشر لا تجوز زيادة في حرف من حروف المد بغير سبب من الأسباب المذكورة أهـ .

وبعض الطلبة يقررون بالتوسيط في الواو من نحو المغضوب والياء من غيره ، وعليهم ، واريت الذي ، وقد قال في النشر: رويانا عن حمزة أن رجلاً قرأ عليه فجعل يمد فقال له حمزة: لا تفعل ، أما علمت أن ما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق الجعوده فهو قحطط وما كان فوق القراءة ليس بقراءة .

... وإنما ذكرت اعتراض مكي وجواب الجعبري واعتراضه لاشتمالهن على المزوم المطلوب . وقال إمام المحققين شمس الدين ابن الجوزي في باب المد والقصر من النشر . المد في هذا عبارة عن زيادة مطرد في حروف المد على المد الطبيعي ، وهو الذي لا تقوم ذات حروف المد دونه ، والقصر عبارة عن ترك تلك الزيادة ، وباقاء حرف المد على حاله أهـ .

والضمير في قوله وهو الذي الخ ، عائد للمد الطبيعي هو الذي لا تقوم ذات حرف المد بدونه أهـ وقال الشيخ أحمد البناء في الإتحاف: المد الأصلي هو الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به أهـ .

فهذه تصوص كلها دالة على اللزوم المذكور جلها بالطابقة وببعضها بالالتزام ، فإن قيل هذا مبني على انحصر أحوال أحرف المد في المد والقصر بالمعنى المذكور ، ونحن لا نسلمه لوجود حالة ثالثة وهي البير وهو دون القصر ، فيكون بين المد والقصر تقابل الشيء والمساوي لنقيضه كظرفي الحقيقة خلو أحرف المدعى المد والقصر باتصافهن بالبتر كما صح كذب طرفي مانعة الجمع ، ويبطل اللزوم المدعى .

قلت المنع ، والبتر بطلاق ، لأن البتر كما في النشر عن أبي علي الأهوازي هو حذف أحد المد ، فإن حمل على ظاهره وليس هو صفة ثلاثة للحرف ثانية يتصرف بها ، فحالة وجوده كانت القصر ، وإنما هو عبارة عن إعدامه وإذهابه بالكلية ، ولذلك تمنع القراءة به كما يأتي ، وذلك مما يتحقق اللزوم ، فإنه لا ثالث للمد والقصر ، وإن حمل حذف الأحرف على حذف زيادة مد الأحرف تجوزاً بتقدير مضارف كما جنح إليه الإمام الداني وهو المدعى معنى القصر المذكور ، وهو المد الطبيعي بعينه حسبما مر ، لاشيء آخر دونه كما توهم ، فاتضح الإقصار وصح اللزوم . وإذا ثبت أن المد الطبيعي لازم لهذه الأحرف وهي ملزمة له ، فمن المقرر المعلوم الذي لا يمكن النزاع فيه من عاقل أنه كلما انتفى اللازم انتفى المزوم ، فثبت بهذه أنه إذا انتفى المد بالكلية انتفت أحرف المد ، وهو المطلوب .

فيكون تارك المد الطبيعي تاركاً ومسقطاً لحروف كثيرة من القرآن ، وبالله تعالى التوفيق وهو تعالى المستعان . وأما بيان الثانية فهو أن إسقاط أحرف المد وإسقاط غيرها من حروف القرآن سواء في أن إسقاط شيء منها لم يثبت إسقاطه حرام بلا خلاف لأن جميعها مجمع على ثبوته في التلاوة ، وإن ثبت سقوط بعضها في الخطأ كالف اسم الجلالة بين اللام والهاء ، فمن توهم جواز إسقاط أحد المد ، فليتوهم إسقاط أحرف ذلك الإسقاط واجباً للقاعدة الأصولية الثالثة تقرر في بيان الدعوى الثانية أن إسقاط حرف مد من محله في القرآن حرام ، فيكون ترك ذلك الإسقاط واجباً للقاعدة الأصولية الثانية لكن لا يتم هذا الواجب إلا بترك إسقاط المد كما سبق في بيان الدعوى الأولى ، فيكون ترك إسقاط المد من محله واجباً للتقاعدة الأولى ، فيكون ترك هذا الواجب محراً للقاعدة الأصولية الثالثة .

هذا من جهة النظر ، وأما من جهة النقل فقد نص التراوبي والمقربي وغيرهما أن وسيلة الممنوع ممنوعة ، وقسموا النزاع إلى ثلاثة أقسام: إلى ثلاثة أقسام: القراءة به .

وفي الفجر المسلط ما نصه: وبعضهم يحذف حرف المد رأساً وهو ممنوع لا تحمل تلاوته ولا روايته ، وفي تفسير ناصر الدين البيضاوي ، والعلامة أبي السعود العمادي وغيرهما أن إسقاط ألف إسم الجلالة يعني الألف المحدوفة بين اللام والهاء لحن تفسد به الصلاة ، ولا ينعقد به صريح اليمين أهـ . ومثله الشيخ سالم السنهوري ، ولا

عرف الله في حكم حرف المد

إخواني حياكم الله وببياكم، وللصواب في القول والفصل ارشدني وإياكم.

إن ما تعلّمًا عليه عوّام المغرب الأقصى وأكثر طلبة وفقائه، وبعض المتساهلين من يعد من مقرئيه وقارئه من إسقاط المد الطبيعي في محله من القرآن خطأ واضح، ولحن فاضح، لا يختلف في حرمته أثناان وما زال المحققون من القراء ينبهون عليه وينذرون من التورط في شناعة الصير إليه، ولم يزل يشتتهم لسان حال الطلبة في الحواضر والبوادي.

لقد أسمعت لو ناديت حيا

ولكن لا حياة لمن تنادي

حتى أني حضرت رجلاً مشهوراً بالاستاذية والإقباس منه مقصوداً للأخذ القراءات السبع عنه قرأ مع طالب لوجه بالسبعين على كيفية رفض بها المد الطبيعي رفضاً ، بل كانت تذهب حروفها من غير حروف المد أيضًا ، فكلم في ذلك برفق ظننا أنه ينتبه للحق فيتبعه لأن الأمر من الوضوح بحيث يسلمه أول ما يسمعه ، فما كان جوابه إلا أن قال هذه طريقتنا التي أخذناها في الغرب وتلك التي تامرون بها طريقة الملطفين ، ثم لج في علمه الذي بني على غير شيء أساسه .

الحلقة الثانية

وقال ابن جزي استدل به المالكية على سد الذرائع وقال المواقف في سن المحدثين ، قال ابن العربي صيانة المعرض بترك منه واجب في الدين ، و قالوا في التكاح والطلاق والبيع وغيرها تمنع إذا اشتملت على مفسدة واجبة الدرء ، وأمثال هذا أكثر من أن تتحقق ، وإذا كان ما أصله مباح أو طاعة يمنع إذا أدى إلى من نوع مطلقها ، فآخر ماليس بطاعة كإسقاط المد إذا أدى إلى من نوع إجماعاً ، فلا يتهم عاقل عدم امتناعه ، وهذا في غاية الوضوح والله تعالى المادي إلى الصواب .

تنبيه بما اكتشف من الوجه وبينه الدعوى الأولى يندفع ما قد يقال أنت إنما هو صفة للحرف كالفتحة والإخفاء حسبما تقدم ، ولا يلزم من نفي الصفة نفي الموصوف ، وإنما اللازم على ذلك تغيير صفتة لا إسقاطه ووجه الاندفاع أن الصفة قسمان لازمة كالكتابة بالقافية للإنسان وغير لازمة كالكتابة بالفعل للإنسان على حد ما تقرر في المنطق من انقسام الخاصة والعرض العام إليهما ، فغير الازمة لا يلزم من نفيها نفي موصوفها من حيث هو كالتفخيم والترقيق لما عالم من أن نفي اللازم يوجب نفي المزوم ، وتركيب الدليل على الصناعة المنطقية إن يقال إسقاط المد الطبيعي من محله في القرآن حرام ، وهو عين المطلوب دليلاً الصغرى ما سبق في بيان الدعوى الأولى ، والثانية معاً ، ودليل الكبرى ما سبق في بيان الثالثة وبالله تعالى التوفيق .

واعلم أنه لا فرق فيما تقدم من لزوم المد لحروفه بين ما أصله الهمز وغيره سواء وكان ابداله واجباً أو جائزًا . فالالف في ظاهر تركها لأن ما أدى إلى الشر .

والأحباء الذين يخشى عليهم أن يصيبهم الأذى بسببه وهو لا يملك عنهم دفعاً، وقد يهتفون به لبسالم أو يستلم.. وهناك فتنة إقبال الدنيا على المبطلين ورؤية الناس لهم ناجحين، تهتف لهم الدنيا وتصفق لهم الجماهير.. وهناك الفتنة الكبرى، أكبر من هذا كله وأعنف فتنة النفس والشهوة، وجاذبية الأرض، وقلة اللحم والندم، والرغبة في المتعة والسلطان أو في الدعة والاطمئنان، وصعوبة الاستقامة على صراط الإيمان. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله» رواه الترمذى وابن حبان.

فكان لا بد من بذل الجهد للتغلب على هوى النفس حتى تنسجم مع التكليف، قال تعالى: (وَمَا مِنْ خَافَ مَقْامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) سورة النازعات / الآياتان: 41.40. لذلك نجد الشارع في تشريعه الأخكام التكليفيّة لا يتجرأ على حدود النفس وقدراتها . سواء أثناء صحتها أو مرضها . أو سفرها أو حضرها . وشغل النفس دائماً بالتكليف والخير يطهرها ويقومها . فكان هذا لـ المجاهدة التي هي صفة المؤمنين الصادقين . قال تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُمْ نَهْدِيْنَاهُمْ سَبِيلًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لِمَعِ الْمُحْسِنِينَ» سورة العنكبوت / الآية 69 .

ورد قول الإمام الزمخشري في الآية: «اطلق لفظ المجاهدة ولم يقيدها بمفعول ليتناول كل ما يجب مجاهدته من النفس الأمارة بالسوء والشيطان وأعداء الدين (فيينا) في حقنا ومن اجلنا ولو جهنا خالصاً . (لنديهم سبيلنا) لنزيذهنهم هداية إلى سبيل الخير وتوفيقاً كقوله تعالى: «والذين اهتدوا زادهم هدىً» وعندما تجاهد النفس تضاء لها الطريق ، وتعود على تحمل المشاق والتصدى للمحارم ، وأنذك تتحقق لها المجاهدة ، فت تكون لها الحصانة ، قال تعالى: (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) سورة الأعراف الآية: 201 . وقوله تعالى أيضاً: «إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربيهم يتوكلون» سورة النحل / الآية 99 .

ويبرز سعيد حوى طريق المجاهدة وتمارها عند تفسيره ل الآية السابقة في سورة العنكبوت: «التقوى تأتي بعد الهدایة تأتي كاثر عن المجاهدة فالطريق اذن مجاهدة يكافئ الله عليها بهداية . وهداية يكافئ الله عليها بتقوى . فنقطة البداية اذن مجاهدة النفس ، ولاشك ان مما يعين على مجاهدة النفس ثلاثة القرآن ، والصلوة ، والذكر .

إن جهاد النفس سبيل من السبيل القوية التي تدعم الروح وتنمو الإرادة فهو jihad الذي أراد الإسلام فيه الإنسان أن يتتوفر على مراقبة نفسه ومحاسبتها حفاظاً لها من كل انحراف ، وصوناً لها من كل اضطراب ، فيعيش الرّنسان بذلك في وحدة متكاملة فيما يفكّر فيه، وفيما يعمل به . فلا تضعف نفسيته أمام التجزئة والاهتزاز ، فتتحول فيه القوة الروحية إلى عنصر فاعل في كيان الإنسان ، دون أن يبقى ذلك شعور وخواطر في الصدر أو فكرة تخبيء في العقل .

في تربية النفس ومجاھدتها

■ إعداد الأستاذ الزايدى الطويل

الصورة «إذا كانت ساحة المعركة واسعة بينك وبين العدو فبإمكانك أن تملك حرية بسلام التقى، وإذا حررت نظراً إلى أنك منفصل عن كيانه، كما هو منفصل عن كيانك». وإذا شارت عند غضبها فمن الواجب مراعاة حالها، فما من منازلة أحسن عاقبة من غضب يكسر سلطانه بخلق حسن، وتحمد نيراته برفق فإذا استحلت شراب الرعونة فضاقت عن كل شيء إلا عن إظهار مناقبها والتزين لمن ينظر إليها ويلاحظها، فمن الواجب كسر ذلك عليها وإحالاتها بعقوبة الذل بما يذكرها من حقارة قدرها وحساستها أصلها وقد نار فعلها.

فالتربيّة الإيمانية للنفس، والتربيّة الجهادية لها، كل ذلك لا يحصل دون تحمل أعباء وصبر ومحابرة وابتلاء في الأهل والأموال والأحباب . ولعل الابتلاء التي تعرض للنفس أثنتان المجاهدة، سنة الله في عباده لتمحيص الصادق من الكاذب، فكان لا بد لها من من جهاد عالي تستكمّل فيه النفس فضائلها وتستعلي على الشّجّ بالنّفّس والمآل . وقد أجاد العلامة سعيد حوى تصوير الموقف في تفسيره إذ يقول: «هناك فتنة الأهل

■ نستهل هذا العنصر بإيراد بعض الآيات التي نجدها تصب في مجرى واحد و تعالج موضوعاً واحداً، وهي كالتالي: قوله تعالى: (وَمَنْ جَاهَدَ فِيْنَا مَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيْ عَنِ الْعَالَمِينَ) سورة العنكبوت . الآية 6 . وقوله أيضًا: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُمْ سَبِيلًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لِمَعِ الْمُحْسِنِينَ)

فكل من الآيتين توجد ضمن سورة العنكبوت المكية ، إلا الاحدى عشر آية الأولى فإنها مدنية . فالآولى وجدت في بداية السورة ، والثانية في خاتمتها . وقد اعتبرها سعيد حوى مكية كلها ، واعتبر موضوعها الجهاد، هو جهاد ضد الفتنة ، وجهاد للنفس . وقد حالفه الصواب في ذلك بحيث أن السور المكية لم تتضمن تشريع الأحكام ، خاصة الجهاد منها . الجهاد القتالي ، كما أن نزولها في إسلام سعد بن أبي وقاص كان في مكة بلا جدال ، لذا يجدر بنا تناول هذه الآيات بالدرس والتحليل حتى نقف على مغزاها، انطلاقاً من آقوال بعض المفسرين .

فقد جاء في تفسير الآية الأولى قول الإمام الزمخشرى مفاده: «من جاهد نفسه في منعها ما تأمره به وحملها على ما تأبه (فإنما يجاهد لنفسه) لها، لأن منفعة ذلك راجعة إليها، وإنما أمر الله عزوجل ونهى، رحمة لعباده وهو الغني عنهم وعن طاعتهم». وورد في شأن نفس الآية قول الشيخ سعيد حوى: «كما دلت آية (من جاهد فإنما يجاهد لنفسه) على أن الإيمان لا بد أن يرافقه جهاد» . وأن مصلحة الجهاد لا تعود إلا على صاحبها . أما الله عزوجل فنفي عن العالمين . وبهذا قررت السورة أن الإيمان يلزم الصبر على الامتحان أو رجاء الله واليوم الآخر، ويلازم الجهاد . فمن فاته الصبر أو رجاء الله واليوم الآخر أو الجهاد بمعنى الواسع . فإنه ليس من أهل الصدق في الإيمان .

وجهاد النفس يعود خيره العميم بالدرجة الأولى على أصحابها ، حيث تستكمّل النفس فضائلها ويصلح أمرها دون طلب مقابل أو أجر من أحد . قال سيد قطب رحمة الله عليه في قوله تعالى: (وَمَنْ جَاهَدَ فِيْنَا يَجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيْ عَنِ الْعَالَمِينَ) سورة العنكبوت / الآية 6 : «فلا يقْنَنَ أحد في وسط الطريق ، وقد مضى في الجهاد شوطاً ، يطلب من الله ثم من جهاده، وينم عليه وعلى دعوته ويستطيع المكافأة على مثاله ، فإن الله لا يناله من جهاده شيء ، وليس في حاجة إلى جهد بشري ضعيف هزيل» . ويببدأ هذا الجهاد ضد كل عوامل الانحراف الضاغطة على إرادة الإنسان ، كمن يخوض معركة ضد عدو خارجي ، بل إن النفس بغرائزها وشوؤتها الطاغية أشد خطراً وأكثر شراسة من المعركة التي يخوضها ضد الأعداء الآخرين ، فالعدو الخارجي يحارب بأسلحة منظورة يستطيع أن يجاهده الآخر بأسلحة أقوى منها ، كما أن ساحة المعركة تكون أفسح وأكبر . ويقول محمد حسين فضل الله في استعراض هذه

الإعلان

سيُكَوِّنُ موعد القراء الكرام مع حلقات في العدد القادم من ميثاق الرابطة
حلقات من سيرة حياة طالب بيزنطية
الصفرة والقرؤين

المابطة

الرابطة

التخويف ، ولو بالإشارة أو ملامح الوجه أو النظر الشزر ، فقد قال عطاء رحمة الله تعالى : « لا ينبغي لأحد أن يفتني الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه » ، وحتى يقتضي من المحاور أن يكون بالإضافة إلى قصائه في نفسه على جهل العلم ، أن يقتضي أيضاً على جهل الحلم وهو أخطر . وهذا ما عنده العالم الجليل عبد الله بن عروة رضي الله عنه حين قال في نقد ذاتي لنفسه ، وهو واجب أكد على كل من يتصدى للمناقشة والحوار للعلم والتعليم والإصلاح : « أشكوا إلى الله عبيبي مالاً أتركت ونعتي مالاً آتني » وأعجببني هذا الشعر للشاعر التائب أبي العتاهية رحمة الله يدعوه إلى الحوار الإيجابي ، ويبحث من يتصدى له في تعليم الناس ونصحهم على تجنب جهل الحلم قبل جهل العلم فيقول :

يَا ذَيْ يَقْرَأُ فِي كِتَبِهِ
مَا عَرَفَ اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ
قَدْ بَيْنَ الرَّحْمَنِ مَقْتُ الذِّي
يَأْمُرُ بِالْحَقِّ وَلَا يَفْعُلُ
مِنْ كَانَ لَا تَشَبَّهُ أَفْعَالَهُ
أَقْوَالَهُ فَصَمْتَهُ أَجْمَلُ
مِنْ عَذَلِ النَّاسِ فَنَفْسِي بِمَا
قَدْ قَارَفْتَ مِنْ ذَنْبِهَا أَعْذَلُ
إِنَّ الذِّي يَنْهَى وَيَاتِيَ الذِّي
عَنْهُ نَهَى فِي الْحُكْمِ لَا يَعْدُ
وَرَاكِبُ الذَّنْبِ عَلَى جَهْلِهِ
أَعْذَرُ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَلُ
لَا تَخْلُطُنَّ مَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ
فَعْلٍ بِقَوْلِ مِنْكَ لَا يَقْبِلُ
.....

3. اختيار اللفظ الملائم دون إسراف في المدح والذم :

أرى في الحديث عن هذا الأدب الرفيع أن أورد وصيتين قيمتين ذكرهما أحد فضلاء علماء سوريا (محمد عواملة) في كتابة القيم ، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين » « أولاهما : أن من واجب المختلفين أن يتحلوا بأداب السلف في اختلافهم ، فإن فرض أن أحدهم خرج عن جادة الأدب ، وجب على الآخر أن يبقى ملتزماً به ، محتفظاً بخلقه الإسلامي ، وحشمته العلمية ، متচدون عن مجارة السفهاء ، وإن رأى أن المصلحة تقتضي منه بيان الحق الذي هو عليه ، أبيان عن ذلك برد علمي متزن ، وإلا سكت ، أما إذا تكلم وجاري السفيه في سفهه ، فقد اتسع الخرق وزاد الطين بلة ، وسيكون رد بسفهه مدعاه لسفه أكثر من الأول ، وهكذا إلى مالا نهاية له ، وما لا تحمد عقباه (....) وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صفات المتفاق ، ثفاقاً عملياً . (إذا خاصم فجر) وثانيتها : أن على المختلفين أن يقصدوا في كتاباتهم (وفي حوارتهم الشفوية أيضاً) إحقاق الحق ، وتبينه ونصرته ، فإذا تكلموا أو كتبوا كان الحق رائدهم ، دون تشمير بفلان وفلان ، وسخرية بآخر ومدرسته ، فالعالم الصادق لا يقصد الحط من شخص ، إنما يقصد هدم فكرة باطلة ، أو مبدأ منحرف عن جادة الإسلام ، ومن الملاحظ في كثير من الردود الصادرة حديثاً أن الحامل لكتابها (أو المحاور فيها) انتماً إلى مدرسة تخالف المدرسة التي ينتمي إليها المردود عليه (....)

أدب الحوار في الإسلام

إعداد الأستاذ : عبد الله بن الطيب كديرية

الحلقة الأولى

حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم .
.....

2. معرفة موضوع الحوار معرفة تامة : لا يتصدى للخوض في حوار حول موضوع من المواضيع إلا من له خبرة عميقه طويلة وغريبة به ، علماً وعملاً ، وخاصة فيه وحوله تجارب عديدة في مدة من الزمن مديدة ، عانى فيها الإخفاق مراراً فلم يباس ، ولقي فيها نجاحاً فلم يفتر ، وهي كل حوار حول أي موضوع فإن العلم هو الذي يرسم أمر كل صراع ، ويقتضي على أسباب كل مكابرة ومراء وبالعلم تتحقق المنهجيات الآية السابعة والعشرين من سورة النور : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهما ، والذين آمنوا لا يتحقق إيمانهم إلا إذا أمن الناس . بل كل الخلق . شرورهم وبواطنهم ، ودخولهم بيتهما . أي مكاناً عاماً أو خاصاً . لا يمكن أن يكون إلا لحوار لجلب نفع أو دفع ضر ، وذلك بعد حوار بناء ، ويحوار إيجابي ، والاستئناس هنا هو دفع الوحشة عن في المكان من سيقام معهم أو لهم الحوار ، وليس الاستئناس هنا مجرد الاستئنان ، بل أكبر منه وأكثر ، فقد لا يجد المستائن بدا من الإذن رغباً أو رهباً ، ولكن المستائن يرحب ويشرح ويأخذ منشور الصدر ، وإذا وقع التسليم على أهل البيت فقد ألقى إليهم عهد بالسلام ، وعدم الأذى حالاً وحالاً ، وجوابهم توثيق لهذا العهد من طرفهم ، فاما وقد أبرم عقد السلام وعهده ، فلا مجال لنقضه إلا من الغادر الخائن وعن رد السلام على الداخل المستائنس المسلم قال الله تعالى لتوثيق العقد والعهد وتوكيده في الآية السادسة والثمانين من سورة النساء : « إذا حببتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، هذا أدب الحوار عند المسلمين ، وكل مسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ...

والحوار يبدأ ببنية السلام ، ويشرع فيه بحوار يستخدم فيه القلب واللسان ، فإذا سمعت الآراء المختلفة في الموضوع ، وأ Hatchet به من جميع جوانبه . بقدر الإمكان . إحاطة تبغي الشمول للوصول إلى الحق ، وغصت في أعماقه وجزئياته ، فلربما وصلت إلى غايته وحققت هدفي ، ولعل من أجل هذا قال أحد سلف العلماء من صالح هذه الأمة ، وهو سعيد بن أبي عروبة رحمة الله تعالى : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعوده عالماً ، وأنا أفهم من سماع الاختلاف ليس مجرد الإحاطة بأقوال المختلفين في الرأي لغير لغامتها ونخلها وانتقاء ما يوافق منها ، وإنما هو الإصفاء إليها أيضاً ، وإفساح المجال للمخالف ليقول رأيه بكل حرية ، وعدم مقاطعته ، وعدم تخويفه بأي أنواع

■ لو رجعنا إلى مادة (ح و ب) في معاجم اللغة ، لوجدنا أنها في معاناتها جميماً ، بكل استثناقاتها ترجع إلى : الرجوع إلى الصواب والحق بعد تردد وحيرة ...

وتعني أيضاً الغسل والتنظيف والتبييض بعد اتساخ وتغير ... كما تعني رد الجواب على سائل ...

وتعني فيما تعني الجدل والنقاش في المخاطبات بين الناس للوصول إلى مفهوم مشترك يطمئن إليه الجميع ، بعد أن أخلص من كل شك وريب وعيوب ، فيصبح كل من المتحاورين حوارياً لصاحبه أي ناصراً ومساعداً ، مستندين إلى مبدأ مشترك ، اقتنع به الجميع ، فاصبح محوراً لسلوكهم ، منه ينطلقون واليه يرجعون ، باقتناع واختيار وادرال ، في غير عسف ولا عنف ولا إغراء ولا إغواء .. ويمكن أن يكون لدينا تعريف موجز جامع « الحوار هو النقاش حول موضوع ما بقصد الاقناع والاقتناع » .

وأما معنى الحوار اصطلاحاً ، كما ينبغي أن يسود بين الناس في سلوكهم العام والخاص ، فالحوار « وسيلة للتواصل بين الناس افراداً وجماعات ، شعوباً وقبائل ، حكام ومحكمين ، رؤساء ورؤوسين ، تقوم على التعطش المركوز في نفس كل إنسان إلى معرفة الحق ، فلا ينهر سائل ولا يقهرون ولا يذل ، بل يقدم له ما يطلب من معرفة ، بعلم وحلم ، بحوار سماه علماء التربية ، بالحوار الأفقي « الحي المفتوح بين السائل والممسؤول ، يكون فيه طرفاً الحوار معنيين بالوصول إلى الحق لذاته ، لا مصلحة خاصة لفرد أو حتى جماعة ، ومن أجل هذه الغاية النبيلة التي تعم بها الفائدة كانت للحوار آدابه ...

وعند الحديث عن أداب الحوار لابد من أن نفرق بين أنواع الحوار ، فهناك ما يعرف بالمناقشة ، وما يعرف بالجدل ، وما يعرف بالنكارة أو المراوغة ، وقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله كلاً من هذه الأنواع الثلاثة بياجاز ودقة فقال عن كل منها : ... فالملاحظة يكون الغرض منها الوصول إلى الصواب في الموضوع الذي اختلفت فيه أنظار المتأفшиين .. والجدل يكون الغرض منه إلزم الخصم ، والتغلب عليه في مقام الاستدلال والمكابرة (وهي عندي عين المرأة) لا يكون منها إلزم الخصم الحجة ، ولا الوصول إلى الحق ، بل اجتياز المجلس ، والشهرة أو مطلق التجاجة ، أو غير ذلك من الأغراض التي لا تغنى في الحق فتيلياً ...

وحتى لا نسقط في المكابرة أو المراوغة الجدل بالمفهوم الذي ذكره الشيخ العلامة أبو زهرة رحمة الله ، فإن علينا أن نذكر بعض الأداب التي رعاها الإسلام في كل حوار بين الناس ، وخصوصاً في الحوار الذي يقصد به وجه الحق ولا شيء غيره ، وهي كالتالي .
.....

1. بدء الحوار بالقاء التحية : ولا يمكن أن يقوم حوار منتج مؤد إلى الخير بين اثنين أو أكثر ، أو بين جماعة وأخرى أو حتى بين أمم وشعوب ، إذا لم يبدأ ببنية السلام ، وإقرانه والقائه وإفشاءه ونشره وإشاعته بين الجميع في الحال والمال ، والزمان والمكان .. فالحوار مناظرة كان أو جدلاً ،

ميثاق الرابطة

صحيفة أسبوعية جامعة

العدد 1120

السنة 39

الجمعة 9 جمادى الاولى 1426 هـ
الموافق 17 يونيو 2005 م

المدير المسؤول:
الأمين العام بالنيابة
الشيخ ماء العينين
لراباس

مدير النشر:
إدريس كرم

رئيس التحرير:
محمد الخضر الريسيوني

التحرير:
محمد القاضي
مصطففي ودادي

الثمن: 3 دراهم

الاشتراك السنوية
داخل المغرب: مائة وخمسون درهما
رقم الإيداع القانوني: 160/1994

الترقيم الدولي: ISSN: 4348

عنوان البريد الإلكتروني:
rabbitat @iam.net.ma
موقع الانترنت
www.rabbitat.ma

الحساب البنكي: 25201015549.01
وكالة بنك الوفاء-حي أكدال -
الرباط

التصنيف والإخراج الفني:
ميثاق الرابطة
العنوان: 107- شارع قال ولد عمير.
رقم 7 - أكدال - الرباط
الهاتف: 037 67 03 51
الفاكس: 037 67 45 93
السحب:
مطبعة نداكوم - الرباط-المغرب

ترتيب المواد لا يخضع إلا
للمقتضيات الصحفية والتقنية

دعوة الخطاب السافي إلى إصلاح وتنظيم القضاء والافتاء

إعداد الأستاذ عبد السلام الطاهري

الحلقة الثالثة

يأكلون المال من الخصومين ، اللذين تشارعا بالباطل ، والمفتى كذلك يأكل بفتاويه الواهية أموال المسلمين بغير حق ، فالعلاقة بين منتج الخطاب والمتألق / المخاطب متواترة تعتمد على الأمر والنهي ، والرغبة في تنفيذ الأوامر ، وتزداد توثرًا عندما فضح سلوك المخاطب الذي يبتز أموال الناس ، ولا يقيم الحدود الشرعية بطريقة سليمة ولا يردع أعلاه ، وهدف منتج الخطاب أن يحول بيته وبين تحقيق مآربه وأطماعه المادية .

في الفتوى للتحري والدقة ، ابتداء من كتب الأئمة ثم من يليهم من الأتباع ، مؤكدا على ذلك بقوله: « ولا تصح الفتوى من غير كتب هؤلاء الأئمة » ، وأنذر بالعقوبة الشديدة كل من ترك كتب الأئمة ، واستغل بالفتوى من كتب المتأخرین ، كالجمهوريين وغيرهم من أصحاب المختصرات مثل بهرام وغيره ، لأن فتواهم واهية لا تبلغ في سندها إلى علماء السلف الصالح .

ولهذا السبب نبه كلا من القاضي والمفتى إلى التراجع الذي حدث في توظيف الفتاوى ، وإلى إسقاط مرجعيتها الأصلية بقوله: « كان القضاة والمفتون المتقدمون يأخذون الفتوى من كتب الأقدمين المقبولين واليوم العياذ بالله يأخذون الفتوى من كتب المتأخرین كالجمهوريين وغيرهم . والفتوى المقبولة هي التي ترتبط بالأصول الدينية ، وعلى القاضي والمفتى أن يتلزم بها ، كما حذرها من تشعيّب الخصام والتواطؤ على الخصميين ، وعدم إقامة الحدود الشرعية ليتوصلوا إلى أموال الخصميين ظلما وعدوانا بقوله: « فالقاضي وأصحابه يحدد الكتب التي يجب الاعتماد عليها ... وحدنر القضاة من تنفيذ البيع على الغائب أو المحجور ، وتوعدهم بالعقاب الشديد بقوله: « فإن أطلقنا على رسم يتضمن ذلك ، فإننا نعاقب القاضي عليه بالعقوبة الشديدة » ، وطلب من القضاة أن يحدوا من ظاهرة التغالي في المهوء ، والتباهی بها ، إذ أمرهم أن لا يكتبوا في الأصدقاء أزيد من أربعين مثقالا ، والج على الاقتداء بالرسول الكريم وبالسلف الصالح في عقد الأنكحة والصادق .

كما حاول أن يصلح نظام الفتوى ، الذي كان عنصرا مهما في خطة القضاة ، واعتبر كل فتوى لا تعتمد على أصول الشريعة ، وعلى كتب الأئمة سرابة ، يجب رفضها ونبذها وعدم الأخذ بها ، لذلك نهى المفتين الذين يأخذون الفتوى من كتب المتأخرین ، كمحتصر خليل وشروحه بقوله: « اقتصروا على مختص خليل وشروحه ، وترك أخذ الفقه من خليل وشروحه ، وصار أعظم فتاويم منها ، لعمري إن من استغل بأخذ الفقه من خليل وشروحه ، وترك أخذ الفقه من كتب الأقدمين .. فإنه كما قيل هرق الماء واتبع السراب . وهذا ما جعله يحدد الكتب التي يجب الاعتماد عليها ... حصة أوقات الصلاة لشهر جمادى الأولى لعام 1426 هـ

حسب التوقيت الإداري لمدينتي الرباط وسلا والنواحي

الليل	النهار	العشرين																	
		من: د																	
الخميس	الخميس	15:9	41:7	12:4	31:12	13:5	24:3	9	1	الجمعة	الجمعة	16:9	42:7	12:4	31:12	12:5	24:3	10	2
السبت	السبت	16:9	42:7	12:4	32:12	12:5	24:3	11	3	الأحد	الأحد	17:9	43:7	13:4	32:12	12:5	23:3	12	4
الاثنين	الاثنين	17:9	43:7	13:4	32:12	12:5	23:3	13	5	ثلاثاء	ثلاثاء	17:9	43:7	13:4	32:12	12:5	23:3	14	6
الأربعاء	الأربعاء	18:9	44:7	13:4	32:12	12:5	23:3	15	7	الخميس	الخميس	18:9	44:7	13:4	32:12	13:5	23:3	16	8
الخميس	الخميس	18:9	44:7	13:4	33:12	13:5	23:3	17	9	السبت	السبت	19:9	45:7	14:4	33:12	13:5	23:3	18	10
السبت	السبت	19:9	45:7	14:4	33:12	13:5	23:3	19	11	الأحد	الأحد	19:9	45:7	14:4	33:12	13:5	24:3	20	12
الاثنين	الاثنين	20:9	45:7	14:4	33:12	13:5	24:3	21	13	ثلاثاء	ثلاثاء	20:9	46:7	15:4	34:12	13:5	24:3	22	14
الأربعاء	الأربعاء	20:9	46:7	15:4	34:12	14:5	24:3	23	15	الخميس	الخميس	20:9	46:7	15:4	34:12	14:5	24:3	24	16
الخميس	الخميس	20:9	46:7	15:4	34:12	14:5	25:3	24	16	السبت	السبت	20:9	46:7	15:4	35:12	14:5	25:3	25	17
السبت	السبت	20:9	46:7	15:4	35:12	14:5	25:3	26	18	الأحد	الأحد	20:9	46:7	16:4	35:12	15:5	26:3	27	19
الاثنين	الاثنين	20:9	46:7	16:4	35:12	15:5	26:3	28	20	ثلاثاء	ثلاثاء	20:9	46:7	16:4	35:12	15:5	26:3	29	21
الأربعاء	الأربعاء	20:9	46:7	16:4	35:12	16:5	27:3	30	22	الخميس	الخميس	20:9	46:7	16:4	36:12	16:5	27:3	30	23
الخميس	الخميس	20:9	46:7	17:4	36:12	17:5	28:3	2	24	السبت	السبت	20:9	46:7	17:4	36:12	17:5	28:3	3	25
السبت	السبت	20:9	46:7	17:4	36:12	17:5	28:3	4	26	الأحد	الأحد	20:9	46:7	17:4	37:12	18:5	30:3	5	27
الاثنين	الاثنين	20:9	46:7	18:4	37:12	19:5	31:3	6	28	ثلاثاء	ثلاثاء	20:9	46:7	18:4	37:12	19:5	32:3	7	29

الصور الفقهية التي ينقض فيها الحكم النكاح بين الزوجين

يتناول هذا البحث موضوع الصور التي ينقض فيها الحكم النكاح بين الزوجين والتي يكون فيها إخلال للأركان والشروط التي حددها الشرع، وعرض لكانة الزواج في الإسلام والترغيب فيه وحكمه والحكمة منه، وعرض العيوب التي يتم لأجلها التفريق بين الزوجين عند وجودها لدى أحدهما. والأحوال التي يكون للقاضي فيها الحق بالتدخل في إنهاء العلاقة الزوجية للأسباب الموجبة شرعاً. وتطرق البحث لعرض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق في هذه المسائل مع بيان الرأي منهما.

إعداد الأستاذ: حسين محمد الربابعة

الحلقة الثانية

العيوب التي تجيز التفريق:

اتفق الجمهور القائلون بجواز التفريق بالعيوب على جواز التفريق بعيوب، وهما: الجب، والعناء، واختلفوا في عيوب أخرى على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ويه قال أبو حنيفة وصاحبته أبو يوسف: لافسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية، وهي (الجب والعناء والخصاء) إن كانت في الرجل، لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو: التوالي والإعفاف عن المعاصي، فكان لابد من التفريق، أما العيوب الأخرى: من جنون أو جذنم أو برص أو قرن، فلا فسخ للزواج بها إن كانت بالزوجة أو الزوج، ولا خيار للأخر بها، وهذا هو الصحيح عند الأحناف.

وقال محمد بن الحسن: للزوجة الخيار في فسخ النكاح إن كانت هذه العيوب بالزوج، دفعاً للضرر عنها، كما في الجب والعناء وليس للزوج الخيار إن كانت بالمرأة، لأنه متمن من دفع الضرر عنه بالطلاق.

المذهب الثاني: ويه قال المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز الفسخ لأي واحد من الزوجين إذا وجد بالأخر عيباً من العيوب الآتي بيانيها، إلا أنهم اختلفوا في عدد العيوب التي يجب بها طلب التفريق بين الزوجين، فعددها عند المالكية ثلاثة عشر عيوباً، أربعة يشتراكان فيها وهي: الجنون والجذنم والبرص والعذيبة، وأربعة خاصة بالرجل وهي: الجب والخصاء والاعتراض والعناء، وخمسة خاصة بالمرأة هي: الرتق والقرن والعقل والإففاء والبخر.

وليس من العيوب: القرع والسوداد والعمى والعور والعرج والزمانة ونحوها من العاهات، إلا إذا اشترطت السلامة منها.

وعند الشافعية سبعة وهي: الجب والعناء والجنون والجذنم والبرص والررق والنقر، وليس منها: البخر ولا الاستحسنة والقرور السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والإففاء والتغوط عنده الجماع، لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح.

وعند الحنابلة ثمانية: ثلاثة يشتراكان فيها الزوجان وهي: الجنون والجذنم والبرص، وأثنان يختصان بالرجل وهما: الجب والعناء، وثلاثة تختص بالمرأة وهي: الفتنة، والقرن والعقل.

المذهب الثالث: ويه قال الزهري وشريح وابن القيم: يجوز التفريق من كل عيب منفرد بأحد الزوجين، سواء كان مستحکماً أم لا، كالعمق والخرس والعرج والطروش وقطع البدينين أو الرجلين أو إحداهما، لأن هذه الأمور من أعظم المنكرات، والسكوت عنها من أبغى التدليس والغش، وأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انفتسلت السلامة فقد ثبت الخيار، لأن عمر بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها؟ فقال:

عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز وجل، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره أو يفيء عنه غيره.
الراجح:
الذي يبدو أن مذهب الجمهور القائل بجواز تطليق الحكم على المولى طلاقة رجعية هو الراجح، لأنه لا سبيل لرفع الإضرار عن المرأة إلا بالطلاق، ومهمة الحكم رفع الضرر والظلم، وأنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عرض ولا استيفاء عدد، فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء، والضرر يرتفع بالطلاق الرجعي، فإذا ارتجعوا وأتى منها ضربت مدة أخرى، فهذا مذهب وسط، لأن في ذلك مراعاة رفع الضرر عن المرأة بالطلاق، ومراعاة حق الرجل في الرجعة والثانية، لأنه طلاق من غير عرض.

المسألة التاسعة:

التطليق على المظاهر

إذا ظهر الرجل من زوجته وامتنع من التكبير والوطء، فهل يجوز لزوجته مطالبة لدى الحكم بالتكفير عن مظاهرته والعودة إلى وطنيها أو طلاقها، وأنه إذا رفض ذلك طلق عليه الحكم؟ للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ويه قال جمهور العلماء: لا يصير المظاهر مولياً بالظاهرة، وإن مضت عليه أكثر من أربعة أشهر، ولا يطلق عليه الحكم، بل يجبره الحكم على التكبير بالجنس، إذا تضررت المرأة بعدم العودة إلى الوطء.

وحجتهم على ذلك: أن الله عز وجل نص أن حكم المولى هو، الفينة بالوطء أو عزيمة الطلاق، وأن حكم الظهار وجوب الكفارة قبل الميسى، فلا يجوز إعطاء حكم أحدهما للأخر، إذ المنصوصات لا يمقاس بعضها على بعض، لأن الظهار ليس له وقت محدد.

المذهب الثاني: ويه قال الإمام مالك وأبو عبيد: إن قصد بامتناعه من وطنيها الإضرار بها صار بذلك مولياً، وجاز للمرأة رفعه إلى الحكم، فيحييره بين التكبير والوطء والطلاق، فإن رفض طلق عليه.

وحجحة هؤلاء إن الامتناع عن وطء الزوجة فيه ضرر عليها والضرر يجب رفعه.

المذهب الثالث: ويه قال قتادة وجابر بن زيد: (يصير بذلك مولياً، ويجب عليه حكم الإيلاء إذا مضت المدة ولم يجامع ولم يكرر).

الراجح:

الذي يبدو أن مذهب مالك ومن معه هو الأولى، لأنه ليس معقولاً أن يترك الأمر للزوج ليلحق الضرر بالزوجة بعدم الوطء، لأن لها حقاً في الحياة والمتاعة مثل الرجل، فيجب إزالة الضرر ولو بالطلاق عليه، وأنه ليس في إمكان الحكم إجبار الزوج على الوطء، فلم يبق في إمكانه ترفع الظلم عن الزوجة إلا التطليق عليه.

عليه الزوجان ولا إجبار للحكم عليه، لأن خوف غير الزوجين من الشقاق بينهما، وعدم مراعاة حسن العشرة لا تأثير له في حلية أحد الزوجين الفداء من الزوجة.

المسألة الثامنة:

التطليق على المولى

إذا حلف الرجل على عدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر سمي مولياً، وحق للزوجة بعد مضي الأربعة أشهر أن تطالبه لدى الحكم بالعودة إلى الجماع والتکفير عن يمينه أو الطلاق، فإن رفض الأمرين فهو يطلق الحكم المرأة نيابة عن الزوج، أم أنها تبين منه بمجرد مضي الأربعة أشهر؟ للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ويه قال جمهور العلماء:

يطلق عنه الحكم طلاقة رجعية نيابة عنه إذا رفعته المرأة إليه.

وحجتهم على ذلك: أنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبارها على الرجوع إلى الجماع، لأنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النية، فتباً عنه الحكم عند الامتناع، كما يزوج عن العاصل ويستوفي الحق من الماء.

المذهب الثاني: ويه قال شريح القاضي وعطاء والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وجمع من التابعين والأحناف: أنها تبين منه بتطليقه واحدة.

وحجحة هؤلاء: أن هذا قول عثمان وعلى العبادلة الثلاثة وأنه لما ظلمها بمنعها حقها، جازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وأن الإيلاء كان طلاق بائنا على الفور في الجاهلية، بحيث لا يقرريها بعد الإيلاء أبداً، فجعله الشرع موجلاً بقوله تعالى: "للذين يرثون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" إلى انتهاء المدة، فحصلت الإشارة إلى أن الطلاق الواقع بالإيلاء بائن، لكنه مؤجل.

المذهب الثالث: ويه قال أبو ثور: يطلقها الحكم طلاق بائنة.

وحجته على ذلك: أنه إذا لم يطلقها طلاق بائنة، بل رجعية لم يرفع عنها الضرر، لأنها سيراجعها وبعد الأمور كما كان، لذلك يجب أن يكون الطلاق بائناً لثلاً يمكن من المراجعة.

المذهب الرابع: ويه قال الظاهري: لا يطلق الحكم على المولى لا بائنة ولا رجعية، بل يجبره بالرسوخ على العودة إلى الجماع أو الطلاق، ولو أدى ذلك إلى موته، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع، فيجبر على الرجوع باللسان وحسن الصحبة.

وحجتهم على ذلك قوله تعالى: "ولا تكتب كل نفس إلا عليها ولاتزد وزرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون"، وقوله تعالى: "إن عزموا الطلاق فإن الله سمِّع عليهم".

فمنع عزوجل من كل شيء إلا عزيمة الزوج على الطلاق، فصح أن طلاق الحكم

لا، قال: فانتطلق فاعلماً ثم خيرها فقد أثبت التخيير في الفراق بالعمق، وهو أقل تنفيراً من قطع الرجلين ونحو ذلك.

الراجح:

الذي يبدو أن المذهب الأخير هو الراجح، لأن وجهة نظره قوية، وأن معظم العيوب التي قال أصحاب المذاهب الآتى ذكرهم يجوز التفارق بها لا دليل عليها، فيبقى الضابط الصحيح: أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقاصد النكاح. من الرحمة والمودة. يثبت الخيار به.

المسألة السادسة: التطليق للشقاق والضرر

إذا اشتد النزاع بين الزوجين بسبب الطعن في الكرامة، أو لإيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل، كالشتائم المقدح، والتقبیح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والمهجر بدون سبب بيبخه، ونحو ذلك، فهو يطلق الحكم على الزوج بذلك إذا طلبت الزوجة الفراق، أم يجب عليه تأديب الظالم منهما فقط، ولا يحق له التفارق؟ للعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ويه قال جمهور العلماء: لا يجوز التفارق للشقاق أو الضرر مهما كان شديداً، لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

المذهب الثاني: ويه قال المالكية: إذا أثبتت الزوجة بالبينة الضرر وطلبت الفراق، فرق الحكم بينهما منعاً للنزاع، ورفعاً للضرر، حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيناً لايطلق.

المسألة السابعة:

الخلع

إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تعطيه عوضاً مقابل خلعه عقدة النكاح بينهما، فهو يجوز ذلك بدون إذن السلطان، أم أنه لا يجوز الخلع إلا عند السلطان وحكمه بذلك؟ للعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ويه قال جمهور العلماء: يجوز الخلع دون إذن السلطان وحكمه به، وحجتهم على ذلك: أن الخلع معاوضة بين الزوج وزوجته، والمعارضة لا تحتاج إلى إذن الحكم وحكمه، كما لا يحتاج ذلك البيع والنكاح والطلاق.

المذهب الثاني: وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن جبير، والحسن البصري: لا بد من إذن الحكم وحكمه بذلك، وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: "فإن خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"، وقوله تعالى: "وان خفتم شقاق بينهما فابتعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما"، فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا، فالخطاب في الآيتين في التفارق بالخلع موجه إلى الولاة والحكام.

ورد الجمهور: بأن الخلع هو ما يترافق